الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
**رقم** :.....

**ميدان** :الحقوق والعلوم السياسة
**الفرع** :الحقوق
**تخصص** : قانون جنائي

**مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي**

**إعداد الطالبين** :- شرفاوي جابر
- دريدي مصطفى

**تحت عنوان**

# الأحكام الموضوعية لجرائم الأموال عبر الانترنت

**لجنة المناقشة :**

| | | |
|---|---|---|
| ..... | جامعة محمد بوضياف – المسيلة | رئيسا |
| د/قرقور حدة | جامعة محمد بوضياف – المسيلة | مشرفا ومقرر |
| ..... | جامعة محمد بوضياف – المسيلة | مناقشا |

**السنة الجامعية :2020/2019**

# استمارة معلومات

الصورة

**معلومات شخصية:**

الاسم: جابر  اللقب: شرفاوي

اسم الأب: موسى  اسم ولقب الأم: بوخزيمة خيرة

تاريخ الازدياد: 1994/05/21  مكان الازدياد: المسيلة

رقم الهاتف: 06,64,72,73,83

البريد الالكتروني: djaberdz28@gmail.com

العنوان الشخصي: حي بو خميسة / المسيلة

**الباكالوريا:**

المعدل: 10,12  الشعبة/التخصص: آداب و فلسفة  سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2013

**الليسانس:**

تخصص الليسانس: قانون عام  الدفعة/ سنة التخرج: 2018

**الماستر:**

تخصص الماستر: قانون جنائي  الدفعة/ سنة التخرج: 2020

معدل التخرج الماستر (المعدل العام)

**الوضعية المهنية:**

موظف: ☐  عاطل عن العمل: ☐

**في حالة موظف:**

الوصف العسكري  قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة  اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل

**التصيفة:**

الموظف ب  الموظف في إطار التقنين  نوع العقد:

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

**المرجع:** القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

# تصريح شرفي

## خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

**أنا الممضي أدناه،**

السيد(ة) بشرغاوي جابر

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 597431

الصادرة بتاريخ 17 - 03 - 2010 عن دائرة/ بلدية المسيلة

المسجل(ة) بكلية الحقوق و العلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث ( مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

الأحكام الموضوعية لجرائم الأموال عبر الأنترنت

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ

إمضاء المعني

# استمارة معلومات

الصورة

**معلومات شخصية:**

الاسم مصطفى اللقب دريدي

الاسم الأب علاوة اسم ولقب الأم بن ناصر مليكة

تاريخ الازدياد 1994/05/23 مكان الازدياد مقرة

رقم الهاتف 06,60,60,61,10

البريد الالكتروني MOSTAFDRIDI35@gmail.Com

العنوان الشخصي مقرة

**الباكالوريا:**

المعدل 10,10 الشعبة التخصص آداب وفلسفة سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2015

**الليسانس:**

التخصص الليسانس قانون عام الدفعة/ سنة التخرج: 2018

**الماستر:**

التخصص الماستر قانون جنائي الدفعة/ سنة التخرج: 2020

المعدل التراكمي للماستر (المعدل العام)

**الوضعية المهنية:**

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☑

**في حالة موظف:**

الوصف الحالي: قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

**الصيغة:**

موظف بـ: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : حقوق

**المرجع:** القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

# تصريح شرفي

## خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

**أنا الممضي أدناه،**

السيد(ة) دريدي مصطفى

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 95104٥

الصادرة بتاريخ 2012/08/03 عن دائرة/ بلدية

المسجل(ة) بكلية علوم الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث ( مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

الأحكام الموضوعية لجرائم الأموال عبر الإنترنت

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ

إمضاء المعني

بسم الله الرحمن الرحيم

# إهـــــــداء

إلى صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير ،فلقد كان له الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي (والدي الحبيب ) أطال الله في عمره

إلى من وضعتني على الطريق الحياة وجعلتني ربط الجأش،وراعتني حتى صرت كبيرا (أمي الغالية ) طيب الله ثراها.

إلى إخواتي ،من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب.

إلى جميع أساتذتي الكرام ،ممن لم يتوانو في مد يد العون لي .

إلى كل من ساعدني في إتمام هذه المذكرة

إلى كل أصدقائي وزملائي.

**شرقاوي جابر**

# إهـــــــــداء

إلى من أفضلها على نفسي ولم لا فلقد ضحت من أجلي ، ولم تدخر جهدا في سبيل إسعادي على الدوام ( أمي الحبيبة )

نسير في دروب الحياة ، ويبقى من يسيطر على أذهاننا من كل مسلك نسلكه .

صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة ،فلم يبخل علي طيلة حياته (والدي العزيز)

إلى أصدقائي وجميع من وقفو بجواري وساعدوني بكل ما يملكون وفي أصعدة كثيرة.

**دريدي مصطفى**

# شكر وعرفان

تصديقا لقوله تعالى في محكم التنزيل " لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ "أسجد هلل عز وجل على نعمة العلم والتعلم وعلى توفيقه لي في إعداد هذا البحث، فله الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

ولا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى من كان مثال في التواضع، إلى الأستاذة الدكتورة قرقور حدة.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى اساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية الذين ساهمو بتوجيهاتهم ونصائحهم ،وأتقد بالشكر لعائلتي وكل من مدني بيد العون من قريب أو بعيد وساعدني على إنجاز هذا العمل بتعاونهم وتشجيعهم لي.

**إلى كل هؤلاء أنحني إنحناءة شكر وتقدير، وأرجوا أن أوفق في مذكرتي لأرد لهم ولو جزءا صغيرا من حسن صنيعهم.**

# مقدمة

# مقدمة

لقد عرف القرن العشرين تطورا مذهلا في مجال الاتصال و شكلت الشبكة المعلوماتية الدولية(الانترنت)أعجوبة القرن التى امتدت عبر كامل انحاء المعمورة و ربطت بين شعوبها، فأصبحت وسيلة التعامل اليومي بين افـراد مختلف الطبقات و المجتمعات.

وأمام اختلاف الذهنيات و المستويات العلمية لمستعملي شبـكة الانترنت ظهرت ممـارسات غيـر مشروعة ، فأصبحت هذه الشبكة اداة ارتكابها او محلا لها حسب الحالة، مما ادى الى ظهور طائفة جديدة من الجرائم العابرة للحدود ،مختلفة عن باقي الجرائم التقليدية ، وقد سميت بالجرائم المعلوماتية او الالكترونية او جرائم الانترنت .

تدخل هذه الجرائم في نطاق دراسات القانون الجنائي الوطني ،و التى تقع في صميـم القسم الخاص لقانـون العقوبات ،و باعتبارها افعال تتخطى حدود الدولة فتعد ايضا من اهتمامات القانون الجنائى الدولي ، كما تدخل في تعداد الجريمة المنظمة التي تقوم على أساس تنظيم هيكلي تدرجي له الاستمرارية لتحقيق مكاسب طائلـــة وتكمن اهمية دراسة هذا الموضوع لما يكتسبه من جدة و غموض ،أمام انتشار ظاهرة الجريمة المعلوماتية او جرائم الإنترنت مقابل الفراغ القانونى خاصة في التشريع الوطني بالموازات لما تعرفه مقاهي الانترنت من اقبال واسع و ادمان شبابنا على شاشات الكمبيوتر ،و ربط اغلب بيوتنا و اداراتنا بالشبكة المعلوماتية ، مما يدفعنا للبحث عن الاسلوب الامثل للتعامل مع هذه الظاهرة بسبب ما خلفته من حيرة لدى رجال القانون لعدم امكانية تطبيق النصوص القانونية السارية لعدم تناسبها مع طبيعة الجريمة المعلوماتية ، التي تغزو مجتمعنا بمختلف فئاته ، رغم ان ملفات المتابعة القضائية لها تعد شبه معدومة ،مما يتطلب سن نصوص تشريعية لمكافحة هذه الجريمة التي خرقت كل المبادئ و الأسس القانونية،و كما تكمن اهميته في اتساع مجاله و كلما تناولنا فكرة منه بقي الكثير منه يحتاج لتوضيح لأنه موضوع جديد من جهة ويحتاج لإيجاد اجراءات جديدة لمتابعته من جهة اخرى .

## أسباب اختيار الموضوع :

ترجع أسباب اختيار موضوع " الأحكام الموضوعية لجرائم الاموال عبر الانترنت " الى الرغبة في التعرف على هذا النوع الجديد من الجرائم التي تنتشر اليوم بصورة واسعة وتتفاقم داخل المجتمع الجزائري هذا من جهة ومن جهة أخرى الفضول لمعرفة أهم الجرائم التي تقع على الأموال عبر الأنترنت .

بالإضافة الى أن هذا الموضوع مزال محل دراسة وبحث نظرا للتطور التكنولوجي المستمر وتطور استخدامات الانترنت كذالك .

## أهمية الموضوع

ان أهمية هذا البحث تكمن فيما يكتسبه من جدة و غموض ،امام انتشار ظاهرة الجريمة المعلوماتية او جرائم الانترنت ، مقابل الفراغ القانونى خاصة في التشريع الوطني بالموزات لما تعرفه مقاهي الانترنت من اقبال واسع و ادمان شبابنا على شاشات الكمبيوتر ، مما يدفعنا للبحث عن الاسلوب الامثل وتحديدا حول ما اصطلح عليه بالأحكام الموضوعية لجرائم الأموال عبر الانترنت .

## أهداف الموضوع

إن الهدف من هذه الدراسة يتمثل في الآتي :

-يهدف هذا البحث الى محاولة التعريف بالجرائم الانترنت وتحديد أركانها وخصائصها مع الاشارة الى جرائم التي تقع الاموال عبر الانترنت .

-التعرف على كل جريمة وأركانها وموقف الأنظمة القانونية من جرائم الأموال عبر الانترنت.

## الاشكالية

انطلاقا مما سبق يمكن طرح الاشكالية التالية :

– ماهي أبرز الجرائم التي تقع على الأموال وكيف تصدى لها المشرع الجزائري والدولي لهذا النوع من الجرائم ؟

## المنهج المتبع

من خلال دراسة الاحكام الموضوعية لجرائم الاموال عبر الانترنت وبهدف توضيح موضوع البحث تمت معالجة الاشكالية المطروحة وفق المنهج التحليلي أساسا وذالك بتحليل مختلف النصوص القانونية لمختلف تشريعات العالم العقابية وبالأخص قانون العقوبات الجزائري وتحليلها واستخلاص النتائج منها وكذا تعدد الاراء الفقهية والتعاريف والمنهج المقارن في بعض المواطن حيث يمكن اجراء مقارنة حول تصنيف جرائم الاموال عبر الانترنت في بعض التشريعات ، وكذا الاليات المعتمدة في مكافحتها .

## الدرسات السابقة

ان البحث في موضوع الاحكام الموضوعية لجرائم الأموال عبر الانترنت يتميز بوفرة المراجع حول هذا الموضوع حيث تم التطرق اليه ومعالجته في العديد من الرسائل ومذكرات الماجستير فيما يصطلح عليه بالجرائم الالكترونية أو الجرائم المعلوماتية .

ولقد تم الاعتماد على البعض منها في اعداد هذا البحث ، وبالخصوص في تحديد مختلف التعاريف الفقهية والخصائص المميزة للجرائم الانترنت والمجرمي الأنترنت ، من بين هذه الدراسات نذكر :

– كتاب بعنوان الجوانب الاجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات دراسة مقارنة لمؤلفة نبيلة هبة هروال حيث بينت من خلال الأحكام العامة لجرائم الانترنت وأركانها وخصائصها بالنظر لأراء فقهاء القانون الجنائي .

– كتاب بعنوان الجرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها للمحامين منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي يتحدثان في الكتاب على طرق ارتكاب جرائم الحاسب الآلي والانترنت ومكافحة هذه الجرائم على المستوى العالمي والعربي .

– مذكرة ماجيستير ، بعنوان الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت من اعداد الطالب صغير يوسف حيث بين الطبيعة الخاصة للجريمة المرتكبة عبر الانترنت ومكافحة هذه الجرائم على المستوى الدولي والداخلي .

## خطة الدراسة

بهدف الاجابة على اشكالية البحث قسم موضوع الدراسة الى فصلين ، حيث جاء في الفصل الأول الطبيعة القانونية لجرائم الانترنت والذي من خلاله تم التطرق الى تعريف جرائم الانترنت اضافة الى خصائصها وأركانها وسمات مرتكبيها ، ثم يأتي بعد ذالك الفصل الثاني تحت عنوان جرائم الأموال عبر الانترنت ومن خلال تم التطرق إلى ثلاث جرائم التي تقع على المال عبر الانترنت منها جريمة السرقة وجريمة النصب وجرائم الاعتداء على بطاقة الائتمان ، وأخيرا الخاتمة تضمن أهم النتائج والتوصيات التي خلص إليها البحث.

# الفصل الأول

# الفصل الأول

# الطبيعة القانونية لجرائم الانترنت

تعتبر شبكة الانترنت أكبر شبكة اتصالات فهي تعتبر البديل النظري للعالم الجغرافي[1]،

فالانترنت هو جزء من ثورة الاتصالات ، ويعرفها البعض بشبكة الشبكات أو أنها شبكة طرق المواصلات السريعة، كما أن الأنترنت تعني لغويا ( ترابط بين الشبكات) وبعبارة أخرى( شبكة الشبكات) حيث تتكون الأنترنت من عدد كبير من شبكات الحاسب المترابطة والمتناثرة في أنحاء كثيرة من العالم ويحكم ترابط تلك الأجهزة و تحادثها بروتوكول محدد يسمى ( بروتوكول تراسل الأنترنت ).[2]

ولما كانت جرائم الانترنت تصنف ضمن الجرائم المستحدثة ، أي من تلك الجرائم التي أعجزت كلا من الفقهاء ورجال القانون ودعتهم إلى تكثيف أبحاثهم ومؤلفاتهم للبحث عن نظرية عامة توفر الحماية الجنائية لشبكة الانترنت من جهة ولمستخدميها من جهة أخرى من الجرائم التي ترتكب عليها أو حيالها ويكونون هم ضحاياها بالدرجة الأولى [3].

بدورنا وفي خضم هذه البحوث التي تحاول وضع إطار يتم من خلاله تحديد الأحكام الموضوعية للجرائم الأموال عبر الانترنت ضمن قالب قانوني سوف نعمد الى تبيان مفهوم جرائم الانترنت(المبحث الأول) ثم خصائص جرائم الانترنت والفرق بينها وبين غيرها من الجرائم ( المبحث الثاني ).

---

[1] عماد محمد سلامة ،الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ومشكلة قرصنة البرامج ،ط1 ؛ دار وائل للنشر ، عمان ، 2005،ص.52.

[2] سامي علي حامد عياد ،الجريمة المعلوماتية وجرائم الانترنت ،دط ،دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،2007،ص.67. 68.

[3] هشام فريد رستم ،جرائم الحاسوب كصورة من صور الجرائم الاقتصادية المستحدثة ، مجلة الدرسات القانونية ، العدد 17 ، جوان 1995 ، ص 108.

# المبحث الأول

# مفهوم جرائم الانترنت

لقد تغيرت أساليب ارتكاب الجريمة، فلم تعد الاعتداءات تستهدف المال والنفس فقط بل مست حتى المعلومات في البيئة الرقمية حيث أصبح بإمكان المجرمين العصريين ارتكاب أبشع الجرائم في هدوء تام دون إراقة للدماء بل وحتى دون الانتقال من أماكنهم هذا الأسلوب الجديد لارتكاب الجريمة هو ما يصطلح عليه بالإجرام السيبراني(جرائم الانترنت)[1]، ومن أجل فهم هذه الجريمة لابد من معرفة ظهور ونشأة هذه الجريمة (المطلب الأول ) تم إعطاء تعريف لها(المطلب الثاني) وصولا إلى تحديد الصفات الخاصة التي يمتاز بها مرتكبوها (المطلب الثالث ).

## المطلب الأول

## ظهور جرائم الانترنت

ولقد ظهرت جرائم الانترنت في حقل جرائم التقنية العالية في نهاية الثمانيات ،وكان ذلك خلال جرائم العدوان الفيروسي و بالأخص جريمة دودة موريس المؤرخة واقعتها في نوفمبر 1988 [2]

ولقد اطلق مصطلح جرائم الانترنت في مؤتمر جرائم الانترنت المنعقد في استراليا في الفترة من 16-1998/2/17 .

وتجدر الاشارة الى ان الكثير من الباحثين يستخدمون مصطلحات غير دقيقة لتعبير عن جرائم الإنترنت .اذ نجد البعض يستخدم مصطلح "الاجرام المعلوماتي" La criminalité informatique ) أو ( La délinquance informatique) أو يستخدم مصطلح " جرائم

[1] سميرة معاشي، " ماهية الجريمة المعلوماتية "، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر ببسكرة، العدد السابع، أفريل 2010، ص 275-276

[2] عمر محمد أبو بكر بن يونس،الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2004،ص61.

التكنولوجيا المتقدمة " ( La criminalité de haute technologie)، أو مصطلح " الغش المعلوماتي " في حين أنه يجب استخدام المصطلح الدقيق والمتماشي مع طبيعة تلك الجرائم

وهو " جرائم الإنترنت ذالك لأن " الاجرام المعلوماتي " وان كان يقصد التعبير عن الجرائم الواقعة عن طريق جهاز الكمبيوتر ، إلا أنه هذا لايعني من جهة أخرى أن الاعتداء على

المعلومة يتحقق دائما باستخدام الكمبيوتر إلا ان هذا لايعني من جهة أخرى أن الاعتداء على المعلومة يتحقق دائما باستخدام الكمبيوتر وخصوصا باستخدام الانترنت ،لأن الوسائل التقليدية هي دائما ما تكون أداة لارتكاب تلك الجريمة ، وبتالي فالجريمة المعلوماتية قد تكون اشمل من جرائم الأنترنت وذات الشأن بالنسبة "للغش المعلوماتي" وكذا " جرائم التكنولوجيا المتقدمة ".

ولقد لاحظ مؤتمر القانون والإنترنت المنعقد في لشبونة \ البرتغال في 26\1\2001 انه يجب عدم الالتفات الى مثل هذه المصطلحات غير الدقيقة ، واعتماد مصطلح Cyber crime دون غيره للتعبير عن جرائم الانترنت،مع الأخذ في الاعتبار التميز بين جرائم التي يمكن ارتكابها عبر الانترنت والتي لا يمكن ارتكابها عبر تلك الأخيرة [1]

## المطلب الثاني

## تعريف جرائم الانترنت

إن جرائم الأنترنت عموما من الجرائم التقنية العالية أي من الجرائم المستحدثة إذ أنه وحتى الآن يصعب وضع تعريف عام وشامل لها[2]، بحيث اختلفت تعريفات جرائم الانترنت بين الجريمة التي يتم إرتكابها والأداة المستعملة في إرتكابها والطريقة التي تم إرتكابها بها ، وهذا ماسنبينه في هذا المطلب من خلال مختلف التعارف الفقهية ، وكذالك القانونية .

[1] نبيلة هبة هروال ،الجوانب الاجرائية لجرائم الأنترنت ،ط1؛دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،2006 ،ص.30.

[2] نبيل صقر،جرائم الكمبيوتر والانترنت في التشريع الجزائري ، د ط ، دار الهلال للخدمات الاعلامية ، الجزائر ،2005 ،ص.36.

## الفرع الاول

## التعريف الفقهي

يرى بعض الفقهاء أنه عند تعريف هذه الجرائم يجب الاستناد الى موضوع الجريمة إلى أنماط السلوك محل التجريم ، فقد عرفت جرائم الأنترنت على أنها "جميع الأفعال المخالفة للقانون والشريعة والتي ترتكب بواسطة الحاسوب الآلي من خلال شبكة الانترنت وهي تتطلب إلمام خاص بتقنيات الحاسب الآلي ونظم المعلومات سواء لارتكابها أو لتحقيق فيها. [1]

كما عرفت أيضا اعتمادا على شخصية الفاعل كمعيار لإعطاء تعريف لهذا النوع من الجرائم بأنها " أيه جريمة يكون المطلوب لاقترفها أن تتوافر لدى فاعلها معرفة تقنية بالحاسب".[2]

وكذلك تعتبر جرائم الانترنت هي النوع الشائع الآن من الجرائم اذ أنها تتميز بكثير من المميزات للمجرمين تدفعهم الى ارتكابها ويمكن تعريف تلك الجرائم بأنها"الجرائم التي لا تعرف الحدود الجغرافية والتي يتم ارتكابها بأداة هي الحاسب الآلي عن طريق شبكة الانترنت وبواسطة شخص على دراية فائقة بهما."[3]

أو بأنها: "مجموعة الأفعال والأعمال غير القانونية التي تتم عبر شبكة الأنترنت أو تبث عبر محتوياتها".[4]

كما يعرفها Rosenball "أنها نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغير أو حذف أو الوصول الى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو التي تحول عن طريقه"، و ورد في احدى التعريفات

عنصر الامتناع الذي أغفل الكثير من الفقهاء والدراسات ادراجه ضمن التعريفات المقدمة في اطار جرائم الكمبيوتر و الانترنت وقد جاء في تعريف الخبراء [5]والمختصون من بلجيكا في

---

(1) عبد الفتاح مراد ،شرح جرائم الكمبيوتر والإنترنت ، د ط ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،2005 ، ص .65.
(2) رستم فريد هشام ،قانون العقوبات ومخاطر التقنية للمعلومات ، ط1،مكتبة الآلات الحديثة ، القاهرة ،1990،ص.42.
(3) منير محمد الجنبيهي ، ممدوح محمد الجنبيهي ، جرائم الأنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها ،د ط ،دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،2006،ص.13.
(4) عادل عبد الجواد محمد،"اجرام الأنترنت"،م جلة الأمن والحياة،العدد 221،المملكة العربية السعودية ، 2000،ص.70.
(5) ياسين، جرائم الانترنت ، منتديات الجلفة لكل الجزائرين والعرب ، منشور على الموقع التالي :
http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=492535، تم الاطلاع عليه يوم 22جوان 2020 ، على الساعة 22ساو35د

معرض ردهم على استبيان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD بأنها : كل فعل أو امتناع من شأنها الاعتداء على الأموال المادية المعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية .

وكذالك عرفها البعض من الفقه بأنها :"هي كل الجرائم التي ترتكب بالاستخدام غير المشروع أو الاحتيالي للشبكات المعلوماتية وهي تضم :

- المساس بنظم المعلوماتية أو المعطيات المعلوماتية.
- ارسال حثالة البريد الالكتروني ( spam ).
- الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية .
- الاحتيال باستخدام بطاقة الائتمان .
- العنصرية أو النازية أو التصرفات المعادية
- تبييض الأموال .
- تنظيم مواقع للاستغلال الجنسي للأطفال و مواقع الدعارة وكذا مواقع الارهاب[1]

## الفرع الثاني

## التعريف القانوني

ويجب الإشارة الى أن جرائم الانترنت لا تقع على ماديات وإنما على معنويات الكمبيوتر وما يحتويه من معلومات أو مايحوله، حتى لو كانت النتائج المحققة أو الخسائر المترتبة تتجسد في شكل مادي في كثير من الأحوال لذلك فهو يجعل منها جرائم تخرج عن المألوف باختلافها عن الجرائم التقليدية المعروفة ضمن القسم الخاص لقانون العقوبات والتي تنطبق عليها القواعد الواردة في القسم العام منه ، وهذا ما استوجب معه على الدول ان تسن تشريعات تعرف من خلالها الأفعال المجرمة وتحددها مقابل وضع العقاب المناسب لها ، لأن تعريف الجريمة في إيطار فقهي أو من الجانب الاقتصادي أمر غير كافي، إذا لم يتبن القانون هذه التعريفات وبقت خارج إطار مبدأ الشرعية ،لا يمكن معه الحديث عن جرائم الانترنت ، لان الهدف من

[1] نبيلة هبة هروال ،الجوانب الإجرائية لجرائم الأنترنت ،المرجع السابق، ص.25-26.

التجريم ضمن نص قانوني ،هو تحديد الفعل المجرم و ما يقابله من عقوبة، لان الأصل في الأفعال الاباحة [1].

بحيث لم يعرف تعديل قانون العقوبات الجزائري جرائم الانترنت ، بل اكتفى بالعقاب على بعض الأفعال ، تحت عنوان " الجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات " وتجدر الملاحظة أن المشرع الجزائري قد أخذ نفس المنهج الذي إتبعه المشرع الفرنسي في تعديله لقانون العقوبات فيما يخص الاحتيال المعلوماتي سواء بالدخول الى نظام معلوماتي أو بتخريب محتاويته أو إعاقة تشغيله أو تزوير وثائق ممكنة. [2]

وبذلك نجد ان القانون المصري النموذجي في مادته الأولى عرف جرائم المعلوماتية أنها" كل فعل يتم ارتكابه عبر أي وسيط الكتروني ويقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات الآتية..."وقد حدد النص مفهوم المصطلحات ذات الصلة بهذه الجريمة في حين عرف القانون الأمريكي رقم 1213 لسنة 1982 الخاص بمواجهة جرائم الكمبيوتر والجريمة المعلوماتية أنها : " الاستخدام غير المصرح به لأنظمة الكمبيوتر المحمية أو ملفات البيانات أو الاستخدام المتعمد الضار لأجهزة الكمبيوتر أو ملفات البيانات وتتراوح خطورة تلك الجريمة ما بين جنحة من الدرجة الثانية الى جناية من الدرجة الثالثة.'[3]

كما جاء ضمن القرار الوزاري السعودي رقم 79 المؤرخ في 1428/03/07هـ،المتضمن الموافقة على نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ، تعريف لهذه الجرائم بأنها :" كل فعل يرتكب متضمنا استخدام الحاسب الالي او الشبكة المعلوماتية ، بالمخالفة لأحكام هذا التنظيم. "

وعلى نفس النهج سار مشرعنا الجزائري اذ لم يعرف جرائم الانترنت بل عرف الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال (الجرائم الإلكترونية) في المادة الثانية فقرة أولى من القانون رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة

---

[1] ياسين ، الموقع نفسه.

[2] تزاموشت فضيلة ،جرائم الانترنت الماسة بالأطفال،مذكرة ماستر ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ،2013-2014،ص15.

[3] ياسين ، الموقع نفسه.

بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها[1]،على النحو التالي :

يقصد في مفهوم هذا القانون ب :

الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الاليكترونية .

وتجدر الإشارة الى أن المشرع الجزائري لم يعرف جرائم الانترنت في القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ، بل عدد الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والتي تعتبر جزء من ظاهرة إجرامية حديثة وخطيرة تسمى الجريمة المعلوماتية ، واكتفى بالعقاب عليها ضمن الكتب الثالث المعنون بالجنايات والجنح وعقوباتها في الفصل الثالث المعنون بالجنايات والجنح ضد الأموال في القسم السابع مكرر تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات في المواد 394 مكرر الى غاية المادة 394 مكرر

[1]صدر قانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها بتاريخ 5 أوت 2009 . ويأتي هذا القانون لتعزيز نفس قواعد القانون رقم 04-15 المؤرخ في نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والذي نص على حماية جزائية لأنظمة معلوماتية من خلال تجريم كل أنواع الاعتداءات التي تستهدف أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من خلال وضع إطار قانوني أكثر ملائمة مع خصوصية الجريمة الافتراضية.
هذا من ومن جهة أخرى ، فهو يجمع بين القواعد الاجرائية المكملة لقانون الاجراءات الجزائية وبين القواعد الوقائية التي تسمح بالرصد المبكر لاعتداءات المحتملة والتدخل السريع لتحديد مصادرها والتعرف على مرتكبيها .
ولقد تم احتيار عنوان " القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها " حتى لا يكون النص مرتبطا بتقنيات تشهد تطورا مستمر بقدر ما يرتبط بالأهداف والغايات التي إليها التكنولوجيا كما أن التركيز على مجالي الاعلام والاتصال بين مقاصد النص الذي يهدف إلى جعل المتعاملين في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية شركاء في مكافحة هذا الشكل من الاجرام والوقاية منه. ينظر الأزرق بين عبد الله ،أحمد عمراني : نظام المعلوماتية في القانون الجزائري ، واقع وأفاق ، ورقة مقدمة الة المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودية ،البيئة المعلومات الآمنة ،المفاهيم والتشريعات والتطبيقات المنعقد بمدينة الرياض خلال فترة 7 أبريل 2010ص15.

## المطلب الثالث

## مجرمي الانترنت

ينظر إلى شبكة الإنترنت دائما بوصفها أداة محايدة، وأن مصدر ضعفها وانتهاكها هو الإنسان ذاته، والذي غالبا ما يهيئ الفرصة المناسبة لاستغلال الوسيلة المعلوماتية التي أعدها سواء عن حسن نية أو لا، فجوهر المشكلة مرتبط بذات الإنسان وشخصيته ودوافعه التي تحفزه القيام بسلوك إجرامي عبر شبكة الإنترنت من أجل تحقيق نتيجة إجرامية.[1]

سوف نستعرض في هذا النطاق مختلف أصناف مجرمي الإنترنت( الفرع الأول)،كذلك سنبين السمات التي يتميز بها مجرم الإنترنت( الفرع الثاني)، بالإضافة إلى الدوافع التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة عبر الإنترنت( الفرع الثالث)

### الفرع الأول

### أصناف مجرمي الإنترنت

أدى التطور في مجال استعمال الإنترنت إلى ظهور عدة أصناف من المجرمين يصعب حصرهم تحت طوائف محددة، لكن هذا لا يعني أنه لا توجد محاولات في تحديد مختلف أصناف المجرمين عبر الانترنت بل على العكس هناك عدة دراسات وأبحاث حاولت وضع قواعد يصنف بها المجرمون كل حسب خطورته الإجرامية، وسوف نحاول بدورنا حصرهم على النحو التالي :

[1] غازي عبد الرحمن هيان الرشيد، ، الحماية القانونية من جرائم المعلوماتية(الحاسب والإنترنت)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق، ،2004ص 149

**أولا :طائفة القراصنة**

**1 ـ القراصنة الهواة Hackers:[1]**

يقصد بهم الشباب البالغ المفتون بالمعلوماتية، والحاسبات الآلية وبعضهم يطلق عليهم صغار نوابغ المعلوماتية، وأغلب هذه الطائفة هم من الطلبة، أو الشباب الحاصلين على معرفة في مجال التقنية المعلوماتية، والباعث الأساسي لهذه الطائفة هو الاستمتاع باللعب والمزاح باستخدام هذه التقنية، لإثبات مهاراتهم، وقدراتهم باكتشاف، وإظهار مواطن الضعف في الأنظمة المعلوماتية دون إلحاق أي ضرر بها، فهم لديهم الرغبة في المغامرة والتحدي والرغبة في الاكتشاف [2]

تضم هذه الطائفة الأشخاص الذين يستهدفون من الدخول إلى أنظمة الحاسبات الآلية غير المصرح لهم بالدخول إليها، كسر الحواجز الأمنية الموضوعة لهذا الغرض، وذلك بهدف اكتساب الخبرة أو بدافع الفضول أو لمجرد إثبات القدرة على اختراق هذه الأنظمة[3]

**2. القراصنة المحترفينCrackers:**

تعرف هذه الطائفة بالمجرمين البالغين، أو المخربين المهنيين، أو( ،cracker) وأعمارهم تتراوح بين 25-45عاماً، ومن أبرز سمات وخصائص أفراد هذه الطائفة، بأنهم ذوي مكانة في المجتمع، وأنهم دائما ما يكونوا من المتخصصين في مجال التقنية لإلكترونية، أي أنهم يتمتعون بمهارات، ومعارف فنية في مجال الأنظمة الالكترونية والمعلوماتية تمكنهم من الهيمنة الكاملة في بيئة المعالجة الآلية للمعلومات.[4]

---

[1] صغير يوسف ،الجريمة المرتكبة عبر الانترنت ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،2013-2014 ،ص 26

[2]عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ،2006ص .

[3] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، (الأمن المعلوماتي، النظام القانوني لحماية المعلوماتي)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ،2009ص1

[4] محمد دباس الحميد، ماركو إبراهيم نينو، حماية أنظمة المعلومات، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الأولى، 2007ص7

تعكس هذه الفئة اعتداءاتهم ميولا إجرامية خطرة تنبئ عن رغبتها في إحداث التخريب، ويتميز هؤلاء بقدراتهم التقنية الواسعة، وخبراتهم في مجال أنظمة الحاسوب والشبكات وهم أكثر خطورة من الصنف الأول، فقد يحدثون أضرارا كبيرة، وعادة ما يعود المجرم المحترف بالجريمة عبر الإنترنت إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، حيث تزداد سوابقه القضائية وهو يعيش لسنوات طويلة من عائدات جرائمه، وهذا المجرم لا يفضل لأفكار المتطرفة وإنما الأفكار التي تدر عليه الأرباح الشخصية[1]

**ثانيا : الطائفة الحاقدين :**

غالبا ما يطلق على هذه الطائفة المنتقمون، لأن صفة الانتقام والثأر هي ما تتميز به عن بقية الطوائف، وهي الباعث لتصرفانهم لأنها تنطلق ضد أصحاب العمل، والمنشآت التي كانوا يعملون بها، انتقاما من رب العمل على سوء تقديره لهم [2]

يرى الباحثون أن أهداف وأغراض الجريمة غير متوفرة لدى هذه الطائفة، فهم لا يهدفون إلى إثبات قدراتهم التقنية ومهاراتهم الفنية، ولا يبغون تحقيق مكاسب مادية أو سياسية ولا يفاخرون أو يجاهرون بأنشطتهم، بل يعمدون إلى إخفاء وإنكار أفعالهم ولا يوجد تحديد فئة عمرية لهم، وأغلب أنشطتهم تتم باستخدام تقنيات زراعة الفيروسات، والبرامج الضارة لتخريب الأنظمة المعلوماتية، أو إتلاف كل أو بعض معطياته، أو المواقع المستهدفة من الإنترنت .[3]

---

[1] تركي بن عبد الرحمن المويشر، بناء نموذج أمني لمكافحة الجرائم المعلوماتية وقياس فاعليته، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة الأمنية، كلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ،2009ص 32

[2] محمد بن عبد الله بن علي المنشاوي، جرائم الإنترنت في المجتمع السعودي، رسالة مقدمة إلى كلية الدراسات العليا استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشر يط ة تخصص قيادة أمنية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ،2003ص38.

[3] صغير يوسف ،الجريمة المرتكبة عبر الانترنت ،المرجع السابق ص34

تصنف هذه الطائفة من حيث الترتيب في الخطورة الإجرامية، من ضمن الطوائف الأقل خطورة بين مجرمي التقنية المعلوماتية، ولكن ذلك لا يمنع أن ينجم عن بعض أنشطتهم، خسائر جسيمة للمؤسسة التي يعملون بها [1]

**ثالثا: طائفة المتطرفين الفكريين :**

يستعمل المتطرفون كافة المواقع الإلكترونية التي تسعى لتحقيق أغراض دعائية لصالحهم، بما في ذلك الشبكات الإعلامية الإخبارية التي تتبع وترصد نشاطات الجماعة وتنشر بيانات وتصريحات قادتها ، والمنتديات والمدونات التي تقوم على تنشيط الحوار حول موضوعات مختلفة تطرحها الجماعة، والإصدارات الإعلامية الإلكترونية مثل المجلات التي تصدرها الجماعة على الإنترنت حتى ولو بلغات أجنبية.

يستخدم المتطرفون خدمات البريد الإلكتروني المجانية للاتصال بأي مكان في العالم وعادة ما يقوم هؤلاء بالاتصال من مقاهي ومكاتب الإنترنت، والسبب في استخدام خدمة البريد الإلكتروني أنها مجانية ولا يتطلب الحصول عليها سوى إدخال بعض البيانات الشخصية البسيطة والتي تكون دائما على شكل بيانات غير صحيحة[2]

**رابعا: طائفة المتجسسين :**

لقد تحولت وسائل التجسس من الطرق التقليدية إلى طرق حديثة استخدمت فيها لتقنية الحديثة خاصة مع وجود الإنترنت، وذلك بسبب ضعف الوسائل الأمنية المستخدمة في حماية الشبكات سواء كانت هيئات حكومية أو مؤسسات خاصة، وذلك من خلال اختراق هذه الشبكات والمواقع من قبل الهاكرز، فيقوم هؤلاء في العبث أو إتلاف محتويات تلك الشبكة، هذا من جانب، ومن جانب آخر وهو الأهم، والذي يشكل الخطر لحقيقي على تلك المواقع، فيكمن في

[1] أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ،2006ص 62

[2] صغير يوسف ،الجريمة المرتكبة عبر الانترنت ،المرجع نفسه ،ص 30

عمليات التجسس التي تقوم بها الأجهزة الاستخباراتية للحصول على أسرار ومعلومات الدولة ومن ثم إفشائها إلى دول أخرى معادية أو استغلالها لما يضر المصلحة الوطنية لتلك الدولة[1]

من أهم أهداف هذه الطائفة في استخدام الأنظمة المعلوماتية، هي الحصول على معلومات الأعداء، والأصدقاء على حد سواء، بغية تفادي شرها أو التفوق عليها، ولم تعد لمعلومات العسكرية هي الهدف الرئيس، بل أصبحت تشمل المعلومات الاقتصادية، والتقنية والصناعية

من سمات هذه الطائفة أنها غير مرتبطة بغرض محدد، إذ أن أغلب من يقومون بهذا العمل هم موظفون لدى الدول أو الشركات والمؤسسات التي يعملون بها، فليس لهذه الطائفة أهداف شخصية، ومن أبرز الأمثلة على حالة التجسس المعلوماتي، محاولة لمخابرات الروسية عبر استئجار بعض المختصين في مختلف مجالات المعلوماتية، لاختراق الأنظمة المعلوماتية العسكرية للغرب، وكذلك قيام شركتي هيتاشي، وميتسوبيشي اليابانيتين، بالتجسس على شركة IBMالأمريكية .[2]

**خامسا: طائفة مخترقي الأنظمة :**

يتبادل أفراد هذه الطائفة المعلومات فيما بينهم، بغية اطلاع بعضهم على مواطن الضعف في الأنظمة المعلوماتية، وتجري عملية التبادل للمعلومات بينهم بوساطة النشرات الإعلامية الإلكترونية، مثل مجموعات الأخبار، بل إن أفراد هذه الطائفة يتولون عقد المؤتمرات لكافة مخترقي الأنظمة المعلوماتية بحيث يدعى إليها الخبراء من بينهم للتشاور حول وسائل الاختراق وآليات نجاحها، وكيفية تنظيم العمل فيما بينهم، ويتبع المخترقون أساليب عدة في عمليات تشويه صفحات المواقع، وتختلف هذه الأساليب من موقع لآخر حسب نوع نظام التشغيل الذي يعتمد عليه الموقع .

---

[1] دشن بن محمد القحطاني، «الاستخدامات غير المشروعة لتقنية المعلومات عبر الإنترنت»، ص ،15مقال متوفر على الموقع http://www.minshawi.com/

[2] صغير يوسف ،الجريمة المرتكبة عبر الانترنت ،المرجع السابق ،ص31.

تبرز سمات هذه الطائفة أيضا، في أنهم ينطلقون من دوافع التحدي واثبات المقدر على اختراق الأنظمة المعلوماتية، فنشاطهم ليس تخريبيا، بل إن العديد من الجهات تستعين بهم، في عمليات فحص وتدقيق مستوى أمن الأنظمة المعلوماتية فيها .[1]

## الفرع الثاني

## سمات مجرمي الانترنت

يتميز المجرم في الجرائم المرتكبة عبر الانترنت بسمات وخصائص تميزه عن المجرم في الجرائم التقليدية ؛ فهو مجرم ذو كفاءة عالية في مجال التقنية فاذا كان المجرم التقليدي يلجأ الى استعمال العنف في غالب الأحيان ؛ بالإضافة الى عدم احتياجه الى مستوى علمي من اجل القيام بأفعاله ؛ فمجرم الانترنت عكس ذلك ؛ حيث انه يحتاج فقط الى جهاز حاسوب موصول بشبكة الانترنت الى جانب معرفة ودراية بمختلف الأنظمة المستعملة في هذا المجال، ويمكن حصر هذه السمات على النحو التالي :

**أولا: السمات المشتركة بين جميع فئات مرتكبي جرائم الانترنت**

**1: مجرم الانترنت يتمتع بالمعرفة والمهارة والذكاء**

تعني المعرفة التعرف على كافة الظروف التي تحيط بالجريمة المراد تنفيذها ؛ وإمكانيات نجاحها واحتمالات فشلها ؛ فالجناة عادة يمهدون لارتكاب جرائمهم بالتعرف على كافة الظروف المحيطة ؛ لتجنب الأمور غير المتوقعة التي من شئنها ضبط افعالهم والكشف عنهم ؛ وتميز المعرفة بمفهومها السابق مجرمي الإنترنت ؛ حيث يستطيع مجرم الانترنت ان يكون تصويرا كاملا لجريمته .[2]

يتمتع مجرمو الانترنت بقدر لا يستهان به من المهارة بتقنيات الحاسوب والانترنت ؛ بل إن بعض مرتكبي هذه الجرائم هم من المتخصصين في مجال معالجة المعلومات آليا ؛ فتنفيذ

---

[1] صغير يوسف ،الجريمة المرتكبة عبر الانترنت ،المرجع السابق ،ص 32

[2] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص.176-177.

جريمة الانترنت يتطلب قدرا من المهارة لدى الفاعل التي قد يكتسبها عن طريق الدراسة المتخصصة في هذا المجال أو عن طريق الخبرة المكتسبة في مجال تكنولوجيا المعلومات .[1]

يعتبر كذلك الذكاء من اهم صفات مرتكب الجرائم عبر الانترنت ؛ لأن ذلك يتطلب منه المعرفة التقنية لكيفية الدخول إلى أنظمة الحاسب الآلي والقدرة على التعديل والتغيير في البرامج وارتكاب جرائم السرقة والنصب وغيرها من الجرائم التي تتطلب أن يكون مرتكب الجريمة على درجة كبيرة من الذكاء لكي يتمكن من ارتكاب تلك الجرائم .[2]

إجرام الانترنت هو إجرام الاذكياء بالمقارنة بالأجرام التقليدي الذي يميل الى العنف ؛فمجرم الانترنت يسعى بشغف الى معرفة طرق جديدة مبتكرة لا يعرفها أحد سواه وذلك من اجل اختراق الحواجز الأمنية في البيئة الالكترونية ومن ثم نيل مبتغاه .

**2-مجرم الانترنت يبرر ارتكاب جريمته :**

يوجد شعور لدى مرتكب فعل إجرام الانترنت أن ما يقوم به لا يدخل في عداد الجرائم أو بمعنى آخر لا يمكن لهذا الفعل أن يتصف بعدم الأخلاقية وخاصة في الحالات التي يقف قيها السلوك عند قهر نظام الحاسوب وتخطي الحماية المفروضة حوله ؛ حيث يفرق فيها مرتكبو هذه الجرائم و بين الاضرار بمؤسسة او جهة في استطاعتها اقتصاديا تحمل نتائج تلاعبهم .[3]

---

[1] صغير يوسف ،الجريمة المرتكبة عبر الانترنت ،المرجع السابق ،ص 33

[2] صغير يوسف ،الجريمة المرتكبة عبر الانترنت ،المرجع نفسه ،ص34

[3] ،نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، ،2008 ص78

فهؤلاء الأشخاص لا يدركون ان سلوكهم يستحق العقاب ويبدو ان الاستخدام المتزايد للأنظمة المعلوماتية قد انشأ مناخا نفسيا موائما لتصور استبعاد فكرة الخير والشر و قد ساعد على عدم وجود احتكاك مباشر بالاشخاص ومما لا شك فيه ان هذا التباعد في العلاقة الثنائية بين الفاعل والمجني عليه يسهل المرور الى الفعل غير المشروع ويساعد على إيجاد نوع من الإقرار الشرعي الذاتي بمشروعية الفعل .

يقوم في كثير من الأحيان العاملون بالمؤسسات المختلفة باستحدام الانترنت لأغراض شخصية بوصفه سلوكيا شائعا بين الجميع ولا ينضر اليه بوصفه فعلا اجراميا ؛ الا ان ذلك لا يعني ان عدم الشعور بعدم أخلاقية هذه الأفعال الاجرامية لدى فئة كبيرة من مرتكبيها ينفي وجود مجرمين يرتكبون اجرام الانترنت وهم عاى علم وادراك بعدم مشروعية واخلاقية هذا الفعل ؛ فهناك فئة لديها اتجاه اجرامي خطير وسوء نية واضح وهم على ادراك بخطورة افعالهم .[1]

**3- الخوف من كشف الجريمة :**

يتصف المجرمون عبر الانترنت بالخوف من كشف جرائمهم وافتضاح امرهم ؛وبالرغم من هذه الخشية تصاحب المجرمين على اختلاف انماطهم الا انها تميز مجرمي الانترنت بصفة خاصة لما يترتب على كشف امرهم من ارتباك مالي وفقد المركز الوظيفي في كثير من الأحيان.[2]

[1] صغير يوسف ،الجريمة المرتكبة عبر الانترنت ،المرجع السابق ،ص34

[2] نهلا عبد القادر المومني، المرجع السابق، 79

تساعد طبيعة الأنظمة المعلوماتية نفسها مجرمي الانترنت على الحفاظ على سرية افعالهم ؛ ذلك ان الكثير ما يعرض المجرم الى اكتشاف امره هو ان يطرأ في اثناء تنفيذه لجريمته عوامل غير متوقعة لا يمكن التنبؤ بها في حين ان أهم الأسباب التي تساعد على نجاح الجريمة المرتكبة عبر الانترنت هي ان الحواسيب إنما تؤدي عملها غالبا بطريقة آلية بحيث لا تتغير المراحل المختلفة التي تمر بها أي من العمليات التي يقوم بها من مرة الى أخرى ؛ وهو ما يساعد على عدم كشف الجريمة ما دامت جميع خطوات التنفيذ معروفة مسبقا حيث لا يتحمل ان تتدخل عوامل غير متوقعة يكون من شأنها الكشف عن الجريمة. [1]

**4- الميل الى التقليد :**

يبلغ الميل الى التقليد أقصاه حينما يوجد الفرد وسط جماعة ؛ اذ يكون عندئذ اسهل واسرع انسياقا لتاثير الغير عليه ؛ ويظهر ذلك في مجال الجريمة المرتكبة عبر الانترنت لان اغلب الجرائم تتم من خلال محاولة الفرد تقليد غيره بالمهارات الفنية التي لديه مما يؤدي به الامر الى ارتكاب الجرائم .

ولاشك أن ذالك نتيجة لعدم استواء في شخصية الفرد الذي يتأثر بخاصية الميل الى التقليد بسبب عدم وجود ضوابط يؤصلها الفرد في ذاته مما يحجم لديه غريزة التفاعل مع الوسط المحيط ، وينتهي به الأمرالى تقليد و ارتكاب الجريمة .[2]

**ثانيا: السمات التي تتميز بها الجماعات عن الفرد المستقل في ارتكاب جرائم الانترنت:**

**1-التنظيم والتخطيط :**

في عالم الشبكات الالكترونية وخاصة الشبكة العالمية للانترنت ؛ كما هو الحال في العالم الحقيقي يقوم بمعظم الاعمال الاجرامية أفراد أو مجموعات صغيرة [3]. حيث ترتكب أغلب الجرائم من مجموعة مكونة من عدة اشخاص يحدد لكل شخص دور معين ويتم العمل بينهم وفقا لتخطيط وتنظيم سابق على ارتكاب الجريمة ؛ فغالبا ما يكون متضمنا فيها متخصص في

---

[1] تركي بن عبد الرحمن المويشر، المرجع السابق، ص29

[2] صغير يوسف،الجريمة المرتكبة عبر الانترنت ،المرجع السابق ،ص36

[3] تركي بن عبد الرحمن المويشر، المرجع السابق، ص34

الحسابات يقوم بالجانب الفني من المشروع الاجرامي وشخص آخر من المحيط أو من خارج المؤسسة المجني عليها لتغطية التلاعب وتحويل المكاسب اليه ؛ كما ان من عادة من يمارسون التلصص والقرصنة عللا الحسابات وشبكات المعلومات بصفة منتظمة حول انشطتهم عقد المؤتمرات [1].

تحتاج مثلا جريمة زرع الفيروسات الى مجموعة من الاشحاص منهم المبرمج الذي يقوم بكتابة البرنامج ومنهم المستخدم الذي يقوم بعملية زرع الفيرويات داخل الاذهزة الأخرى ؛ وينتج عن هذا التنظيم صعوبة كشف تلك الجريمة وإمكانية تنفيذها بدقة نتيجة للتخصص داخل تلك الجماعة في كل جزء من أجزاء الجريمة .

يعتبر التحطيط ميزة هامة تتعلق بصفة مباشرة بالجماعة الاجرامية المنظمة ؛ ويعني الدراسة المسبقة لأي عملية إجرامية تقدم المنظمة على ارتكابها ؛ ويتطلب التخطيط قدرا عاليا من الذكاء والحبرة بهدف ضمان استمرار أنشطتها بعيدا عن رقابة ومتابعة السلطات المعنية بقمع الجريمة فالمنظمات الاجرامية تحتاج الى عدد من محترفي الاجرام الذين يملكون مؤهلات وخبرات عالية تمنكنهم من سد الثغرات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية التي قد تؤدي الى فشل او اكتشاف الجريمة .[2]

**2- التكيف الاجتماعي :**

تعتبر هذه الخاصية امتدادا لسمة التخطيط والتنظيم ؛ حيث إن التكيف الاجتماعي ينشأ بين مجموعة لها صفات مشتركة فمثلا جماعة صغار نوابغ المعلوماتية لاشك انهم يتكيفون في افكارهمفيما بينهم ؛ وتنشا وبالتالي بينهم صلات روابط تساعدهم على ارتكاب جرائمهم وتتعدى تلك الروابط والصلات النطاق المحلي بحيث تنشا بينهم روابط دولية تتفق مع أفكارهم ومنهجهم

[1] هشام محمد فريد رستم، المرجع السابق، ص 436-437

[2] قرايش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دون تاريخ مناقشة، ص28

في اسثمار تلك المعرفة والتقدم العلمي ؛ ولاشك ان إقامة المؤتمرات الدولية بين هؤلاء المجموعات خير دليل على وجود تلك الصلات والروابط الدولية بينهما .[1]

بالإضافة الى ذلك ان مجرمي الانترنت هم عادة أناس اجتماعيين قادرين على التكيف في بيئتهم الاجتماعية ؛ ولا يضعون انفسهم في حالة عداء مع المجنمع الذي يحيط بهم ؛بل قادرين على التوافق والتصالح مع مجتمعهم باعتباريهم أناس مرتفعوا الذكاء ؛بل إن خطورتهم الاجرامية قد تزداد إذا زاد تكيفهم الاجتماعي مع توافر الشحصية الاجرامية لديهم .[2]

تنمح هذه الخاصية المنظمات الاجرامية القدرة عللى تحويل أنشطتها من دولة أخرى تكون قوانينها اكثر مرونة ؛ وهي خاصية تجعلها قادرة على الإفلات من اجرءات مكافحة غير فعالة بسبب الحدود الإقليمية ؛ وغير متناسقة بين الدول ؛وبالتالي تبين هذه الخاصية مدى خطورة الجماعات الاجرامية المنظمة عبر الانترنت [3].

**3- التطور في السلوك الاجتماعي :**

تتميز جرائم الانترنت بانها جرائم مرتبطة بالتطور السريع الذي نشهده اليوم في تكنولوجيا الاتصلات ؛ والذي انعكس بدوره على التطور مرتكب جريمة الانترنت وأسلوب ارتاكبه من خلال ما ينهله من أفكار وتبادل الخبرات مع العديد من مجرمين حول العالم عبر الشبكة ؛وتطور التقنيات في ذلك .

يساهم وجود مجرم الانترنت في جماعة إجرامية الى التأثير في قدرته العقلية وسرعة اكسابه المهارة التقنية التي تؤدي به اللا التمرد الذاتي عللى محدودية الدور الذي يقوم به في تنفيذ الجريمة الى أعلى معدلات المهارة التقنية المتمثلة في اثبات قدرته عللا القيام بالدور الرئيسي في تنفيذ الجريمة [4]

---

[1] صغير يوسف ،الجريمة المرتكبة عبر الانترنت ،المرجع السابق ،ص 37

[2] تركي بن عبد الرحمن المويشر، المرجع السابق، ص28

[3] قرايش سامية، المرجع السابق، ص30

[4] صغير يوسف ،الجريمة المرتكبة عبر الانترنت ،المرجع السابق ،ص 38

## الفرع الثالث

## دوافع مجرمي الانترنت

تختلف الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت عن الجريمة التقليدية من حيث الدوافع، حيث أن مجرمي الإنترنت يسعون من خلال ارتكابهم للجريمة –بالإضافة إلى تحقيق المكسب المادي– إلى تحقيق أغراض معنوية مثل التعلم أو اللعب والمزاح، أو لمجرد الانتقام، ويمكن حصر هذه الدوافع في :

### أولا : الدوافع الرئيسية لارتكاب المجرمين للجريمة عبر الانترنت

**1- تحقيق الكسب المادي**

تعد الرغبة في تحقيق الثراء من العوامل الرئيسية لارتكاب الجريمة عبر الإنترنت، وهو من أهم الدوافع وأكثرها تحريكا للمجرم، نظراً للربح الكبير الذي يمكن أن يحققه هذا النوع من الأنشطة الإجرامية، وغالبا ما يكون الدافع لارتكاب هذه الجرائم وقوع الجاني بمشاكل مادية تعجزه عن سداد ديونه المستحقة، أو لوجود مشاكل عائلية تعود إلى عدم توفر الأموال، أو الحاجة لها للعب القمار، أو شراء المخدرات، أو القيام بأعمال المراهنة إلى غير ذلك، حيث يسعى الجاني للخروج من هذه المآزق إلى عمليات التلاعب بالأنظمة المعلوماتية للبنوك والمؤسسات المالية، وذلك بواسطة اختراق الأنظمة المعلوماتية لها،واكتشافه لفجواتها الأمنية [1]

يقوم مرتكبوا الجريمة عبر الإنترنت ذوي الكفاءة الفنية العالية، بما لديهم من خبرة ومهارة في المجال التكنولوجي بتوجيه هذه الإمكانات نحو المؤسسات المالية لمحاولة تحقيق المكاسب المادية إما بسرقة تلك الأموال أو بتحويلها لحسابه الشخصي داخل البنك، يستطيع المجرمون بمجرد دخوله إ م لى أنظمة البنوك معرفة أرقام الحاسب وسرقتها أو تحويلها، ويكون المكسب المادي أيضا هدفا لمن هم أقل في المعرفة التقنية وقد يكونون غير مؤهلين على الإطلاق في المجال المعلوماتي لذلك يكون أسلوب ارتكابهم للجريمة مختلفا، لأن الجريمة تكون متعلقة

[1] غازي عبد الرحمن هيان الرشيد، المرجع السابق، ص 157–158

بالحاسب الآلي أو المعلومات ولكن دون لدخول إلى أنظمة تلك الحواسب ويكون أسلوب ارتكابهم للجرائم أسلوبا محدوداً في مجال معين لا يحتاج إلى خبرة ومهارة.[1]

**2 ـ الرغبة في التعلم**

هناك من يرتكب جرائم الإنترنت بغية الحصول على الجديد من المعلومات وسبر غوار هذه التقنية المتسارعة النمو والتطور، وهؤلاء الأشخاص يقومون بالبحث واكتشاف الأنظمة والعمل من خلال الجماعة وتعليم بعضهم، ويفضل هؤلاء القراصنة البقاء مجهولين أكبر وقت ممكن حتى يتمكنوا من الاستمرار في التواجد داخل الأنظمة ويكرس البعض منهم كل وقته في تعلم كيفية اختراق المواقع الممنوعة والتقنيات الأمنية للأنظمة الحاسوبية[2]

**3 ـ دوافع ذهنية أو نمطية**

غالبا ما يكون الدافع لدى مرتكب الجرائم عبر الإنترنت هو الرغبة في إثبات الذات وتحقيق انتصار على تقنية الأنظمة المعلوماتية دون أن يكون لهم نوايا آثمة، ويرجع ذلك إلى وجود عجز في التقنية التي تترك الفرصة لمشيدي برامج النظام المعلوماتي لارتكاب تلك الجرائم .[3]

ففي الوقت الذي يزداد فيه الاهتمام بأمن الحاسب الآلي وشبكاته، عن طريق تطوير طرق جديدة وصعبة لاختراقه، كبرمجيات التشفير التي تمكن مستقبلها وحده من فهمه، من الأمثلة على ذلك وزارة الدفاع الأمريكية التي تقوم بتغيير أنظمة الترميز للبيانات المستحدثة يوميا، حتى أن بعض المعلومات الحساسة تغير كل ساعة أنظمة ترميزها، وهذا مما لا شك فيه يدل على قدر عال من التقنية ولنظام المتطور، فعن الجانب الآخر الذي يقف على الضفة الأخرى، أصحاب الشغف الإلكتروني يتسابقون لخرق هذه الأنظمة واظهار تفوقهم عليها، والدليل على ذلك قيام أحد الهواة في أوربا بحل شفرة احد مراكز المعلومات في وزارة الدفاع الأمريكية وتمكنه من العبث في بيانات هذا المركز .[4]

---

[1] صغير يوسف ،الجريمة المرتكبة عبر الانترنت ،المرجع السابق ،ص 39

[2] تركي عبد الرحمن المويشر، المرجع السابق، ص.32

[3] حمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص. 90

[4] صغير يوسف ،الجريمة المرتكبة عبر الانترنت ،المرجع السابق ،ص40

**ثانيا: الدوافع الشخصية والمؤثرات الخارجية**

**1ارتكاب الجرائم من أجل التسلية**

يعتبر دافع المزاح ٍ والتسلية من الدوافع التي تجعل الشخص يقوم بتصرفات وان كان لا يقصد من ورائها إحداث جرائم وانما بغرض المزاح فقط ولكن هذه التصرفات قد تنتج عنها نتائج ترقى إلى درجة الجريمة.

**2-دوافع سياسية**

يتم غالبا في المواقع السياسية المعادية تلفيق الأخبار والمعلومات ولو زوراً أو حتى الاستناد إلى جزئي بسيط جدا من الحقيقة ومن ثم نسج الأخبار الملفقة حولها، وغالبا ما يعمد أصحاب تلك المواقع إلى إنشاء قاعدة بيانات بعناوين أشخاص يحصلون عليها من الشركات التي تبيع قواعد البيانات تلك أو بطرق أخرى ومن ثم يضيفون تلك العناوين قسراً إلى قائمتهم البريدية ويبدؤون في إغراق تلك العناوين بمنشوراتهم، وهم عادة يلجئون إلى هذه الطريقة رغبة في تجاوز الحجب الذي قد يتعرضون له ولإيصال أصواتهم إلى أكبر قدر ممكن[1]

**3-دافع الانتقام :**

يكون دافع الانتقام مؤثراً في ارتكاب هذه الجرائم [2]،حيث يعد من أخطر الدوافع التي يمكن أن تدفع شخص يملك معلومات كبيرة عن المؤسسة أو الشركة التي يعمل بها لأنه غالبا ما يكون أحد موظفيها، ويقوم بهذا الدافع نتيجة إما لفصله من العمل أو تخطيه في الحوافز أو الترقية فهذه الأمور تجعله يقدم على ارتكاب جريمته.

تشير التقديرات إلى أن نسبة كبيرة من الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت ترتكب من قبل موظفي الجهة نفسها، ومن الوقائع التي حدثت في الولايات المتحدة الأمريكية أنه حكم على أحد الموظفين في إحدى شركات التأمين بالسجن لمدة سبع سنوات وغرامة مقدارها 150ألف دولار

---

[1] صغير يوسف ،الجريمة المرتكبة عبر الانترنت ،المرجع السابق ،ص41.

[2] أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص90.

لأنه أدخل فيروسا في أجهزة الشركة التي كان يعمل فيها مما أدى إلى ضياع 160سجلاً من سجلات العملاء، وذلك انتقاما من الشركة لأنها قامت بفصله من العمل .[1]

## المبحث الثاني

## خصائص جرائم الانترنت والفرق بيتها وبين الحاسب الالي

حين انتشرت شبكات الحاسب والمعلومات بطول العالم وعرضه دخلت تطبيقتها في بيئة المجتمعات المعاصرة اسهمت ولا شك في تعزيز التواصل الحضاري والثقافي وتعزيز التفاهم الانساني وكسر حواجز العزلة الاتصالية بين الشعوب ، إلا أنها في الجانب الأخر ساعدت على ظهور الجريمة بمختلف أشكالها لتقود الى مايمكن تسميته بعولمة الجريمة ، والتأمل في حال شبكة الأنترنت على وجه الخصوص يدرك ما قدمته هذه الوسيلة من تسهيلات كبرى للأنشطة الإجرامية المنظمة والفردية على السواء جاعلة الأمن الاجتماعي والاقتصادي والقومي أيضا لكثير من البلدان عرضة لمخاطر أنماط جديدة من الجريمة الذكية عابرة الحدود التي باتت اليوم تهدد كيان المجتمع الانساني كله وفي سياق الجريمة وظروف ارتكابها من خلال شبكة الانترنت حدد بعض الخبراء أن لأفعالها خصائص متفردة لا تتوفر في أي من أفعال الجرائم التقليدية في أسلوبها وطريقة ارتكابها والتي ترتكب يوميا في كافة دول العالم ،[2]وهذا ما سنراه في (المطلب الأول)

و جرائم الانترنت هي إفراز ونتاج للتقدم العلمي والتكنولوجي وكذا لتقنية المعلومات ، المفترض تسخيرها لخدمة الدول والمجتمعات إلى إعطائها طابعا قانونيا خاصا يميزها عن غيره من الجرائم سواء التقليدية أو جرائم المستحدثة المشابهة لها وخاصة جرائم الحاسوب وهذا ماسنراه في (المطب الثاني)

---

[1] صغير يوسف ،الجريمة المرتكبة عبر الانترنت ،المرجع السابق ،ص 42

[2] أمير فرج يوسف ، المرجع السابق ،ص15.

## المطلب الاول

## خصائص جرائم الانترنت

تعتبر الجرائم التي ترتكب من خلال شبكة الانترنت هي الجرائم ذات خصائص متفردة خاصة بها لا تتوافر في أي من الجرائم التقليدية في أسلوبها وطريقة ارتكابها التي ترتكب يوميا في كافة دول العالم والتي لها خصائص أخرى مغايرة تماما لخصائص تلك الجرائم التي ترتكب عبر الانترنت وتلك الخصائص الخاصة بجرائم الانترنت هي :[1]

-**الخاصية الأولى:**الحاسب الآلي هو أداة ارتكاب جرائم الانترنت يكون الحاسب الالي هو الأداة لارتكابها ، فلا يمكن تسمية هذه الجريمة أو وصفها بجريمة الانترنت دون استخدام الحاسب الآلي لأنه هو وسيلة الدخول على شبكة الانترنت وبالتالي تنفيذ الجريمة بأي شكل .

-**الخاصية الثانية:**الجرائم ترتكب عبر شبكة الانترنت : تعد شبكة الانترنت هي حلقة الوصل بين كافة الاهداف المحتملة لتلك الجرائم كالبنوك و الشركات الصناعية وغيرها من الاهداف التي ما تكون غالبا الضحية لتلك الجرائم وهو ما دعا معظم تلك الاهداف الى اللجوء الى نظم الأمن الالكترونية في محاولة منها لتحمي نفسها من تلك الجرائم أو على الأقل لتحد من خسائرها عند وقوعها ضحية لتلك الجرائم.[2]

-**الخاصية الثالثة** :مرتكب الجريمة هو شخص ذو خبرة فائقة في مجال الحاسب الآلي : لاستخدام الحاسب الآلي لارتكاب جريمة على شبكة الانترنت لابد و أن يكون مستخدم هذا الحاسب الآلي لارتكاب جريمة على شبكة الانترنت لابد وأن يكون مستخدم هذا الحاسب الآلي على دراية فائقة و ذو خبرة كبيرة في مجال استخدمه وإلا[3]

---

[1] منير محمد الجنبيهي ،ممدوح محمد الجنبيهي ، المرجع السابق ،ص،13.

[2] أمير فرج يوسف ، المرجع السابق ،ص.15-16.

[3] منير محمد الجنبيهي ، ممدوح محمد الجنبيهي ،المرجع السابق ،ص.15.

فإن له بالخبرة اللازمة التي تمكنه من تنفيذ جريمته والعمل على عدم اكتشافها ولذالك نجد ان معظم من يرتكبون تلك الجرائم هم من الخبراء في مجال الحاسب الآلي وأن الشرطة تبحث أول ما تبحث عن خبراء الكمبيوتر عند ارتكاب الجرائم .[1]

-**الخاصية الرابعة** :جريمة الانترنت جريمة عابرة للحدود الدولية : لقد سبق وأن ذكرنا أن شبكة الانترنت لها طابع دولي ، اذ أنها لا تعترف بتلك الحدود القائمة بين الدول سواء الجغرافية أو السياسية ، وهذا ما أدى الى اعتبار جرائم الانترنت من الجرائم الدولية وكذا من الجرائم ذات البعد الدولي. وتأخذ جرائم الانترنت بعدا دوليا ، من حيث امكانية أن يكون العمل الاجرامي عبر الانترنت من طبيعة عالمية ، وذالك ترتكب داخل الدولة ، إلا أنها تمتد الى خارج اقليم تلك الأخيرة ، مما يعني خضوعها لأكثر من قانون جنائي كما هو الشأن في جرائم المخدرات والإرهاب والتجسس الاقتصادي وغسل الأموال .كما أنها تأخذ ذالك البعد في الحالة التي يعترف فيها المشرع الدولي بأن العدوان يمكن أن تقوم به دولة ولو في صيغة تأييد.مثلما قامت به عصابات الكيان الصهيوني من دعوة لاجتماع الهكرة في مؤتمر عالمي في شهر ماي /مايو سنة 2000 في فلسطين المحتلة.

وتعتبر جريمة الأنترنت دولية في الحالة التي يكون أحد أطرافها شخصا دوليا ، كما حدث في التجسس الذي قامت به الولايات المتحدة ، اذ استخدمت الاسلحة المعلوماتية الفتاكة وذالك عن انتهاك انظمة حاسوب اعدائها اثناء القصف الجوي للحلف الأطلنطي في كوسفو .وتجدر الاشارة الى أنه يمكن أن تكون جريمة الأنترنت في مقابل ذالك جريمة وطنية ، اذ أنها لها أثرا اقليميا ، من حيث أن حجم الاثر المكاني يحتويها كأي جريمة [2]ثانية، لكونها ينبغي أن تبدأ في نطاق اقليمي معين ، ومن ثم ينعقد الاختصاص للتشريع الجنائي لذالك الاقليم .

---

[1] منير محمد الجنبيهي ، ممدوح محمد الجنبيهي ، المرجع السابق،ص.15.

[2] نبيلة هبة هروال ، المرجع السابق ،ص.38-39.

-**الخاصية الخامسة** : صعوبة اثبات جرائم الانترنت : تعتبرهذه الخاصية من أهم الخصائص المميزة لجرائم الانترنت عن غيرها من الجرائم وخصوصا تلك التقليدية . نظرا لكونها ترتكب بواسطة أو على الانترنت ، ومن قبل شخص ذي دراية فائقة بها ،وما ينجم عن ذالك من سهولة اخفاء معالم الجريمة والتخلص من اثارها ، وبتالي صعوبة التحقيق فيها وتتبع مرتكبيها و القبض عليهم على غرار الجريمة التقليدية .والى جانب الأسباب السابقة ، فانه تعود صعوبة اثبات جرائم الانترنت الى:

- 1- صعوبة الاحتفاظ الفني بأثرها ان وجدت .
- 2- الحرفية الفنية العالية التي تتطلبها من أجل الكشف عنها ، وهذا ما يعرقل عمل المحقق الذي تعود التعامل مع الجرائم التقليدية .
- 3- أنها تعتمد على الخداع في ارتكابها والتضليل في التعرف على مرتكبيها .فهؤلاء يعتمدون على التخفي عبر دروب الانترنت تحت قناع فني .
- 4- أنها تعتمد على قمة الذكاء والمهارة في ارتكابها .
- 5- يلعب البعد الزمني ( اختلاف المواقيت بين الدول ) والمكاني ( امكانية تنفيذ الجريمة عن بعد ) والقانوني ( أي قانون يطبق ) دورا مهما في تشتيت جهود التحري والتنسيق الدولي لتعقب مثل هذه الجرائم .[1]

## المطلب الثاني

## الفرق بين جريمة الانترنت وجريمة الحاسب الآلي

لقد سبق وان ذكرنا أن الانتترنت تلك التقنية الحديثة تتميز بمجموعة من الخصائص ؛ من أهمها ارتباطها بالحاسب الآلي اذ يعتبر ذلك الأخير النافذة التي تطل بها على العالم ؛ ولقد أدى ذلك الارتباط الى اعتبار عدد كبير من الفقه ان جريمة الانترنت هي نفسها جريمة الحاسب الالي ؛ إلا اننا نرى أن هناك اختلافا كبيرا بينهما ؛ فما هو الاختلاف ؟

[1] نبيلة هبة هروال ، المرجع السابق ، ص.39-40.

## الفرع الأول

## أوجه التشابه

تختلف جريمة الانترنت عن جريمة الحاسب الآلي في عدة نقاط ؛ إلا انه وقبل التطرق الى هذا الاختلاف ؛ فإنه من الواجب علينا الإشارة الى أوجه الشبه المشتركة بين هاتين الجريمتين: [1]

-لعل وجه الشبه الذي يربط جريمة الانترنت بجريمة الحاسب الآلي ان كلاهما من الجرائم الخطيرة .

- أن كلا منهما يعتبر جريمة تقنية ؛ ففي كلتيهما تستعمل التقنية لارتكابها

- أن كلا منهما يحتاج لارتكابه شخصا ذا دراية فائقة بهما .

- أن كلا منهما يشترك في أداة ارتكاب تلك الجرائم وهي "الحاسب الالي "

- بالإضافة إلى ذلك فإنهما يشتركان كذلك في صعوبة اكتشافهما وإثباتهم.

## الفرع الثاني

## أوجه الاحتلاف :

وفي مقابل ذلك ؛ فهما يختلفان في النقاط التالية :

1-تعرف جريمة الحاسب الآلي [2]"بأنها جريمة تقع بواسطة الحاسب الالي أو على مكوناته المادية والمعنوية" ،أما جرائم الانترنت فهي :" تلك الجرائم العابرة للحدود والتي بواسطة الانترنت أو عليها من شخص ذا دراية فائقة بها "

باستقراننا لتعرفين السابقين يتضح لنا : أن جريمة الحاسب (سواء اكان وسيلة أم ضحية ) يمكن ان تتم دون الحاجة إلى الارتباط بشبكة الانترنت ؛مثل توظيف الحاسبات وملحقاتها في

---

[1] نبيلة هبة هروال ، المرجع السابق،ص53.

[2]جميل عبد الباقي الصغير،القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة،الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الالي ،طبعة أولى،دار النهضة العربية ،القاهرة،1992،ص13.

جرائم التزوير والتزييف او سرقة المعلومات وتدميرها أما جريمة الانترنت فشرطها الرئيسي وجود جهاز حاسب متصل بالانترنت لإتمام أركانها

2-تاريخيا أرجع الفقه الجنائي ظهور جرائم الحاسوب 1960 . أما جرائم الانترنت فيرجعها الى العام الذي أفاق فيه العام على دودة موريس أي عام 1988 ؛والتي كانت السبب في تعديل التشريع الفيدرالى الأمريكي .

3-مجرم الانترنت ومجرم الحاسب الآلي : مجرم الانترنت المميز هو الهاكر والذي يتخذ الشكل الخبيث له في مصطلح كراكر، في حين أن مجرم الحاسب الآلي هو القرصان مرتكب جرائم العدوان على حقوق الملكية الأدبية والفكرية عامة وجرائم استخدام التقنية للسيطرة على استخدام الحاسوب خاصة كاختراق كلمات العبور لملفات مشفرة مخزنة في الحاسوب . ويطلق على الهاكر في الدراسات العربية مصطلح القرصان او المخترق.[1]

ويختلف مجرم الانترنت عن مجرم الحاسب الآلي في كونه مجرما لا يتمتع بمدارك علمية أو تخصيصية ذات طابع أكاديمي ؛وإنما هو يملك تقنية الانترنت دون حاجة لأن يكون دارسا لها ؛ولعل أحسن مثال عن ذلك الأطفال الذين يرتكبون تلك الجرائم وهم في سن مبكرة .

ويرتبط سلوك مجرم الانترنت بظاهرة الاختراق على عكس مجرم الحاسب الآلي والذي يرتبط بالقرصنة [2].

4-الانترنت يحكمه قانون الانترنت على عكس الحاسوب الذي يحكمه قانون الحاسوب .

5-اختلاف فيروس الانترنت كجريمة تقنية عن فيروس الحاسب الالي ؛ذلك لأن فيروس الحاسب برز لأول مرة سنة 1974 في شركة ؛ على عكس فيروس الانترنت الذي ظهر سنة 1988

هذا من جهة ؛ ومن جهة أخرى يتميز فيروس الانترنت بأنه سريع الانتشار طالما أن الشبكة تعمل وحتى لو أغلق أحد الحواسيب أو الشبكات أو الخوادم أضف أن الشبكة تعمل وحتى لو

---

[1] نبيلة هبة هروال ، المرجع السابق،ص54

[2] عمر محمد أبو بكر بن يونس ،الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت ، مرجع السابق ،ص232 وما بعدها .

أغلق أحد الحواسيب أو الشبكات أو الخوادم اضف إلى ذلك أن مهام ذلك الأخير تتجاوز عملية التخريب ؛ إذ يمكن استخدامه في اختلاس المعلوماتي . ومثال ذلك ما كشف عنه التطور الفيروسي عن وجود دودة يطلق عليها Badtrans.13312@mm؛ تلعب دور المختلس المعلوماتى الذي يختلس النظام المعلوماتي وما يحويه من معلومات مخزنة . بينما فيروس الحاسوب فيمكن في الحاسوب المصاب به ولا ينتقل إلى حواسيب أخرى إلا عند انتقال ملف أو برمجة من الحاسوب أخرى إلا عند انتقال ملف أو برمجية من الحاسوب المصاب إلى الحاسوب غير المصاب .أضف إلى ذلك فإن فيروس الانترنت لا يلزمه تدخل انساني للانتشار على عكس فيروس الحاسوب .[1]

## المبحث الثالث

## أركان جريمة الأنترنت

لاتختلف جريمة الانترنت عن أي جريمة أخرى، إذ تتطلب لتحققها الأركان المتفق على ضرورة توفرها في أي جريمة لكي تتواجد على أرض الواقع، فبالإضافة إلى ضرورة تواجد الشرط المبدئي في كل جريمة أي النص الشرعي المجرم أو الصفة الغير المشروعة[2]،فإنه لابد من وجود الأركان الثلاثة الركن الشرعي الركن المادي والركن المعنوي

### المطلب الأول

### النص الشرعي عن المجرم أو الصفة غير المشروعة في جرائم الانترنت

النص الشرعي هو نص التجريم الذي يضفي على الفعل أو الامتناع الصفة غير المشروعة، وقد اختلاف الفقه ولا زال حول طبيعته ، فهناك من يعتبره ركنا في الجريمة الى جانب الركن المادي والمعنوي ، وهناك من يعتبره صفة غير مشروعة تقترن بالسلوك فتجعله مجرما ومعاقبا عليه . ويتجسد هذا النص من خلال مبدأ شهير هو " مبدأ لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بقانون " أي مايعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

---

[1] نبيلة هبة هروال ، المرجع السابق ، ص56

[2] علي عبد القادر القهواجي،شرح قانون العقوبات ،القسم العام ،الكتاب الأول،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية،1998

وهو مبدأ ذو طابع عالمي ، إلا أن الدول اعتادت على الاعتراف به في النطاق المحلي لا غير. والإشكال المطروح هنا : ما محل جريمة الانترنت من المبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ؟ وما مدى التقاء هذا المبدأ مع ظاهرة جرائم الانترنت العابرة للحدود ؟ ، وهل تنتمي جرائم الانترنت الى قانون الانترنت أم أنها مشتقة من التجديد الذي يخترق بالضرورة أحد فروع القانون المتعددة وهو فرع القانون الجنائي ؟[1]

لقد أثار الفقه المعاصر موضوعا على جانب كبير من الأهمية يتعلق بتفاعل نظم التقنية الحديثة مع القانون الجنائي و تأثير ذالك على مبدأ الشرعية لا سيما حال انعدام وجود نصوص قانونية تحكم مظاهر التعامل مع تلك التقنية

وتعتبر جرائم الانترنت التي أفرزتها تقنية الانترنت ، أحد التحديات الكبرى التي تقف أمام تطبيقات القانون الجنائي ، والذي يكون في كثير من الأحيان محلا لقصور بين في تنظيم تلك الجرائم المستحدثة وهذا ما يسهل للكثير من المجرمين ارتكابها والإفلات من العقاب.

ولعل القوانين الأمريكية و الفرنسية والانجليزية أحسن مثال على ذالك ،فكم من الانتهاكات حدثت عبر الانترنت ونتيجة لعدم وجود نصوص تجرم وتعاقب ، أفلت الجناة من العقاب ، ولكن هذا لايعني أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لا وجود له فيها يخص جرائم الانترنت.

فلو قلنا ذالك ، فإننا ننفي وجود تلك الجرائم في حد ذاتها ، اذا بالرغم من حداثتها و اعتمادها على التقنية ، ولا سيما في اطار تهديدها لألفية الثالثة ، فإن التشريعات المقارنة قد تصدى لهذه الأخيرة بتجريمه لصور الاعتداء الناجمة عن المعالجة الآلية للبيانات[2]والتي تنطبق بلا شك على صور الاعتداء على شبكة الانترنت ، حيث أصدر نصوصا قانونية عدة تكفل الحماية الجنائية للحاسب الآلي وشبكاته وخصوصا الانترنت. فعلى سبيل المثال: نجد أن المشرع الفرنسي قد جرم في المادة 323-1 الى المادة 323-7 من قانون العقوبات الجديد لسنة

---

[1] نبيلة هبة هروال ،الجوانب الاجرائية لجرائم الانترنت ،مرجع السابق ،ص.44.

[2] يقصد بالمعالجة الآلية للبيانات أو المعلومات :" مجموعة من العمليات المترابطة والمتسلسلة بدءا من جمع البيانات وإدخالها إلى الحاسب الآلي ومعالجتها وفقا للبرامج التي تعمل بها الحاسبات وصولا إلى تحليلها وإخراجها بصورة معلومات ".محمود أحمد عبابنة : جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية ،جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية ،دار الثقافة ،عمان ،2005، ص 83.

2003 صور الاعتداء الناجمة عن المعالجة الآلية للبيانات ، مما يسمح بانطباقه على الافعال التي تقع على الانترنت (كمحل الاعتداء) أو بواسطته ( كوسيلة للاعتداء ).

وفي نفس السياق نجد المشرع الأمريكي قد أصدر العديد من القواعد القانونية لمواجهة الجرائم المرتكبة عبر الانترنت ومنها " قانون اداب الاتصالات عام 1996 "، والذي جرم من خلاله أفعال القذف والسب عبر شبكة الانترنت ، وكذا أفعال التعرض للأخلاق والآداب العامة عبر تلك الشبكة، كما كفل الحماية الجنائية للأطفال ضد الاستغلال الجنسي لهم بقانون عام 1998 المعروف ب " قانون حماية الاطفال على الخط ". وفي إطار حماية حرمة الحياة الخاصة من الاعتداء عليها ، أصدر المشرع الأمريكي " قانون الخصوصية عام 1974" وقانون " خصوصية الاتصالات الالكترونية عام 1998". كما قام بإصدار " قانون منع القرصنة الالكترونية عام 1997".[1]

وقد سار المشرع الانجليزي في نفس المنوال ، فبادر الى مواجهة المشكلات القانونية الناجمة عن تطور تقنيات المعلوماتية ، وذالك بإفراده حماية خاصة للأطفال من الاستغلال الجنسي بقانون " حماية الطفل لعام 1978 " .

أما على مستوى الدول العربية ، فانه وحتى هذا التاريخ ، لم تقم أغلبية تلك الدول بسن قوانين خاصة بجرائم الانترنت ، ماعدا البعض منها ، كمصدر مثلا ، والتي تناولها في "قانون الاتصالات لعام 2003 " وكذا من خلال قوانين " حماية الملكية الفكرية لسنة 2002 [2]" وذات الشأن للجرائر اذ نجدها قد خصصت قسما خاصا بتجريم ومعاقبة المساس بأنظمة المعالجة الالية المعطيات وذالك في المواد من 394 مكرر الى المادة 394 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري المتمم والمعدل [3]

[1] نبيلة هبة هروال ،الجوانب الاجرائية لجرائم الانترنت ،مرجع السابق ،ص45

[2] مدحت رمضان : الحماية الجنائية لمواقع الانترنت ومحتاويته ،مجبة التشريع ، العدد الثاني ،السنة (1)،يوليو 2005،ص41

[3] نبيلة هبة هروال ،الجوانب الاجرائية لجرائم الانترنت ،مرجع السابق ،ص 46

## المطلب الثاني

## الركن المادي

لقد سبق وأن انتهينا انفا ،الى أن الجريمة تتألف من ركنين أساسين ، ركن مادي وركن معنوي . فأما الركن المادي فهو يتمثل في سلوك ارادي تترتب عليه نتيجة اجرامية تربطها بالسلوك الاجرامي رابطة سببية مادية ، ففيما يتمثل هذا الركن في جرائم الانترنت ؟

-باستقرائنا للتعريف السابق للركن المادي ،نستنتج انه يتكون من سلوك ارادي ، ونتيجة اجرامية ، ورابطة سببية .

والركن المادي في جرائم الانترنت يتكون من العناصر السابقة أي :

أ-**سلوك اجرامي** : يعتبر السلوك المادي عبر الانترنت محلا لجملة من التساؤلات لاسيما فيما يتعلق ببدايته أو الشروع في ارتكاب الجريمة ،وهو يختلف عما هو الحال في العالم المادي،ذالك لأن ارتكاب الجريمة عبر الانترنت تحتاج بالضرورة الى منطق تقنى اي أنها تتم عبر الانترنت أو باستخدام المعالجة الآلية للبيانات ، كما انها الى ممارسة نشاط تقني [1]محدد يتمثل في استخدام الحاسوب والانترنت .

ومن امثلة السلوك المادي في جريمة الانترنت عبر الانترنت :المصرفي الذي ينوى سرقة مبالغ من المصرف الذي يعمل فيه باستخدام الانترنت ،وذالك بممارسة نشاط التعامل مع الحاسوب والولوج الى الانترنت ، ثم الدخول عبى شبكة المصرف عبر مزودات مجهولة يمكن الاستعانة من خلالها ببرمجيات اختراق موضوعة على مواقع هكرة يتم تجديدها

باستمرار. ففى هذا المثال قان المصرفي المذكور يمارس النشاط المادي للاختلاس عن طريق الحاسوب والانترنت . يتمثل النشاط المادي في الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت في الدخول غير المشروع

[1] نبيلة هبة هروال ،المرجع السابق ،ص.46،47

**النتيجة الاجرامية :**

يعد هذا العنصر احد العناصر الركن المادي في الجريمة الى جوار السلوك الاجرامي وعلاقة السببية، وتثير مسالة النتيجة الاجرامية في جرائم الانترنت مشاكل عدة من اهمها:تحدبد هل جريمة الانترنت هي جريمة مرتكبة سلوكا ونتيجة في العالم الافتراضي أم أن هناك امتداد للنتيجة ليتحقق منتهاها في العالم المادي ؟

**علاقة السببية :**

هي العنصر الثاني من عناصر التي يكون منها الركن المادي في الجريمة ،ويجب لقيام جريمة الانترنت ، ان تكون هناك رابطة مادية مابين السلوك المادي والنتيجة الاجرامية المتحققة .فمثلا: يجب لتحقق جريمة انتهاك الحق في الخصوصية عبر الانترنت أن يكون هناك دخول على الانترنت باستخدام حاسوب عامل والقيام باختراق الخوادم المختلفة في مسارها ، ثم بذالك التعدي على خصوصية موقع ما .وكذالك يمكن اعتبار علاقة السببية قائمة بمجرد ثبوت الضرر في مجرد البث.وهذاما قررته محكمة الاستئناف مقاطعة Britich Colombia الكندية في احدى أحكامها .[1]

ان كل الجريمة تحدث باستخدام الانترنت انما كلها او بعضها حسب الاحوال في العالم الافتراضي. واذا كان النشاط المادي كله في العالم الافتراضي وكذا العلاقات السببية فان النتيجة الاجرامية لها كيان منفصل لكونها تحدث بشكل انقسامي ما بين حدوثها في العالم المادي جزئيا او كليا ومن اهم الاثار المترتبة عنها انها تؤثر على قواعد الاختصاص في الدول .

فمثلا في الولايات المتحدة الامريكية جعلت النتيجة الاجرامية القضاء الامريكي (ولايةtennessee) في قضية توماس يعترف باختصاص القضاء لمجرد تحقق النتيجة في الولاية المذكورة وبغض النظر اذا ما كانت كاليفورنيا تجرم مثل هذه الافعال

[1]عمر محمد ابو بكر بن يونس ، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت ، مرجع سابق ،الهامش (1)،ص267

هذا وتجدر الاشارة الى ان جرائم الانترنت تنتشر فيها فكرة النتيجة المحتملة وذلك راجع الى طبيعة النشاط التقني الذي قد يترتب عليه نتائج عدة فمثلا من يقصد القرصنة ويتحقق معها انتشار فيروسات فان ذلك يعتبر نتيجة لذلك العمل . ويلاحظ ان المشروع الامريكي قد توسع في فكرة النتيجة المحتملة لتشمل الجريمة التي ليس فيها ضحية على الاطلاق اي الحالة التي لايكون للضحية وجود مادي وانما رقمي فقط [1].

## المطلب الثالث

## الركن المعنوي

ويطلق عليه الركن الادبي او الشخصي ، وهو المسلك الذهني أو النفسي للجاني.

والركن المعنوي في جرائم الانترنت له ثلاث صور :

**أ . العمد :**

- لما كانت الجرائم الانترنت من جرائم التقنية العالية ، يالتي تتطلب المعرفة والتعليم التخصصي من قبل من يمارس هذا النوع من وسائل الاتصال ، فانه كان من المتصور غالبا عدم وقوعها إلا في صورة واحدة هي صورة العمد. اي ان مرتكب تلك الجريمة قد خطط ودبر ارتكابها سواء من اجل الحصول على المعلومة أو لاختراق شبكة حاسوب اخر .فمثلا : جريمة القذف والسرقة تتطلب من الفاعل ارادة ارتكاب السلوك وتحقيق النتيجة ، وقد يكون القصد الجنائي هنا عاما أو خاص[2]

- وتجدر الاشارة الى ان القضاء الأمريكي يقع في حيرة تقرير مدى امكانية امتداد البحث في الركن المعنوي ، وتحديد العمد الى الجرائم الاخرى ذات الامتداد بالجريمة الاولى في جرائم الانترنت ، والمتمثلة في جريمة الاختراق ، وفي هذه الحالة نكون امام جريمة عمدية في صورة قصد عام. إلا أنه وفي أغلب الأحيان ، يتعدى ذالك الى أكثر من مجرد الاختراق كما لو كان غرضه بعيدا عن ذالك كاتعديل أو الالغاء أو التعدي على الحق في الخصوصية.

---

[1] د/عمر محمد أبو بكر بن يونس ، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت ، مرجع سابق ،ص276.

[2] د/ عمر محمد أبو بكر بن يونس ، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، مرجع سابق،ص294

وفي هذا الاتجاه نجد اتجاه في القضاء المقارن يعتبر ان الجريمة الثانية هي جريمة موضوعية لاتحتاج لركن معنوي ، ولقد برزت الفكرة أول مرة في الولايات المتحدة الامريكية ضد موريس[1] ، الذي اسس دفاعه على انتقاء الركن المعنوي وبتالي العمد لديه، ولقد امتد هذا الاخير الى الاستئناف ، حيث وضعت المحكمة هذا الجدل في صيغة استفهامية التالية : "هل يلزم أن يقوم الادعاء باثبات القصد الجنائي في جريمة الدخول ، بحيث تثبت نية المتهم في الولوج الى حساب فيدرالي ، ثم يلزم اثبات نية المتهم في تحدي حظر استخدام نظام المعلومات في الحاسوب وبتالي تحقيق خسائر ، ومثل هذ الأمر يستدعي التوصيل الى تحديد أركان جريمة الدخول دون تصريح"

ولقد ذهبت المحكمة في ردها على هذا الى تأكيد على تفسير اللغوي لتشريع 1984 وتعديله في عام 1986، وهذا ما جعلها تؤكد على أن المعنوي الواجب توفره في جريمة موريس انما يتأسس على العمد والذي يتحقق بالإرادة في جريمة الولوج .

أما القضاء الفرنسي ، فعلى غرار مثليه الأمريكي ، نجد أن المنطق سوء النية يكتسح النصوص التي تطبق بشأن جرائم الانترنت مثلما هو مقرر في المادة 15و 226 عقوبات فرنسي جديد ، حيث يشترط سوء النية حين وجود عدوان على البريد الالكتروني [2]

**القصد المتعدي :**

يمكن أن يتوفر القصد المعتدى من جرائم الانترنت ومثال ذالك : الحالة التي يكون فيها الولوج بقصد اللهو في حركة أو مسار القطارات، فيخرج الأمر عن السيطرة ويتم تدمير بيانات تحريك القطارات عبر الحاسوب ، وبتالي تحدث كارثة تكون نتيجتها خسائر مادية وبشرية كبيرة . أو كمن يرسل فيروسا عبر البريد الالكتروني الى أحد الأفراد بقصد الانتقام منه ، دون أن يكون على دراية بالوسيط الخادم ومدى امكانية حدوث انتشار الفيروس في ذالك الأخير .

---

[1] وتتلخص وقائع قضية موريس في أنه : قام بتصميم دودة ، وأدين نتيجة ذالك بتهمة إنتهاك القانون الصادر عام 1986 والمتعلق بالاحتيال وسوء الاستخدام في مجال الكمبيوتر .وعقب بالسجن لمدة 3سنوات مع وقف التنفيذ وايقافه تحت المراقبة وغرامة عشرة آلاف دولار وأربعمائة ساعة عمل في الخدمة المجتمعية .د/عادل عبد الجواد محمد ،المرجع السابق ،ص72.

[2] عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت ،مرجع سابق،ص294

فيتسبب في اجتياح الفيروس في كل حاسوب مرتبط بذالك الخادم. فهنا قصد الشخص قد تجاوز ماكان يهدف الى تحقيقه[1]

**الخطأ الغير العمدي :**

للخطا مكانه في تطورات الركن المعنوي في جرائم الانترنت ، اذ أن هناك بعض الجرائم تتم نتيجة لخطأ لم يكن مقصودا، كتدمير اجهزة المؤسسة نتيجة افراط من قبل الموظف المسؤول الذي يستخدم جهاز الحاسب العائد لها بعمليات لحسابه الخاص معتمدا على مهاراته في تجنب متاعب الفيروسات. أو كاستخدام القرص المرن في أجهزة هذه المؤسسة ونقل الفيروسات لها مما ينجم عنه تدميرها بشكل جزئي أو كلي .

وتجدر الاشارة الى ان المشرع الامريكي يتجه الى اضفاء الطابع الخكني على الجريمة الثانية التي تتجاوز جريمة الدخول العمدى الى نظام حاسوب عامل لدى هينة فيدرالية أو مالية [2]

[1] عمر محمد أبو بكر بن يونس ، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت ، نفس المرجع ،ص 298

[2] نبيلة هبة هروال ،المرجع السابق ،ص 53

# الفصل الثاني

# الفصل الثاني

# جرائم الاعتداء على الأموال عبر الانترنت

لم تقتصر أساليب إساءة استخدام الثورة المعلوماتية على الاعتداء على الأشخاص،بل تعدتها لتطال الذمة المالية للغير، لاسيما فيما يخص إساءة استخدام تقنية الانترنت التي أتاحت– نظرا لما تتمتع بع من خصائص فريدة من نوعها،الفرصة لمجرمي المعلوماتية و هيأت لهم المناخ المناسب في تسهيل ارتكاب شتى الجرائم المالية وذالك بكل ارتياح و طمأنينة بجلوس الشخص وراء حاسوبه المرتبط بالانترنت وبارتكاب مشاء له من الجرائم كانت في السابق تصعب عليه ، وذالك بمجرد النقر بأقل مجهود ممكن ومن دون خسائر مالية على لوحة مفاتيح الحاسوب المربوط وبالانترنت وعلى هذا ظهرت صورة مستحدثة من هذا النوع من الجرائم محلها الأموال ووسيلة ارتكابها الانترنت .

ويمكن تعريف جرائم الأموال بأنها :" تلك الجرائم التي تقع على الحقوق المالية للإنسان[1].وهي تشمل كافة الأموال سواء المنقولة أو العقارية ."[2]

ويقصد بالمال كل نافع للإنسان ، وكل ما يشبع حاجته يسمى مالا ،وهو نوعان إما مادي أو معنوي تبعا لما إذا ماكانت الحاجة التي يشبعها مادية أو معنوية [3]. وعليه فالاعتداء على المال قد يكون محله عقارا (مالا ماديا ) حين يتخذ صورة الحرق والتخريب والإتلاف وانتهاك

---

[1]حسين فريجة :شرح قانون العقوبات الجزائري ،جرائم الإعتداء على الأشخاص –جرائم الاعتداء على الأموال ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2006،ص 187

[2] لقد عرفت المادة 683 من القانون المدني الجزائري العقار بأنه : كل شيئ مستقر بحيزه وثابت فيه ، ولا يمكن نقله من دون تلف . أما ما عداه عبارة منقولة " . ينظر إسحاق إبراهيم منصور ، نظرية القانون والحق وتطبيقهما في القوانين الجزائرية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1992ا ، ص 260 وما بعدها

[3]طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، (الأمن المعلوماتي ) المرجع السابق، ص 255

حرمة ملك الغير ، وإزالة الحدود أو محو معالمها و إتلافها . وقد يكون الاعتداء على المال المنقول ( سواء أكان ماديا أو معنويا كالأفكار )[1] حين يتخذ صورة السرقة والنصب .

ويمكن تقسيم الجرائم المالية التى تتم عبر الانترنت إلى :

- جرائم السرقة
- جريمة النصب

ولقد خصصنا هذا الفصل لدراسة هذا النوع من الجرائم والذي قسمناه الى مبحثين هما كالأتي:

## المبحث الأول

## جريمة السرقة عبر الانترنت

السرقة هي اختلاس مال منقول مملوك للغير بقصد تملكه .وهي تعد من أخطر أنواع العدوان على المال في العالم المادي، اذ تحتل المرتبة الأولى في هذا الشأن،وهي تقوم على أركان ثلاثة : موضوع أو محل الاعتداء ويمثل في مال منقول ذا طبيعة مادية مملوك للغير،وتكمن العلة في ذالك أن جريمة السرقة هي في الأصل جريمة اعتداء على الملكية[2]،وركن مادي هو فعل الاختلاس أي نقل الحيازة المادية، وركن مادي هو فعل الاختلاس أي نقل الحيازة المادية للأموال الى السارق بدون رضا مالكها، وركن معنوي يتخذ صورة القصد الجنائي الذي يتضمن من بين عناصره نية تملك المال المختلس [3].

---

[1] المال المعنوي هو الذي يكون له كيان ملموس فهو غير محسوس وغير مادي مثل الأفكار والابتكارات والمخترعات والألحان الموسيقة . ولذلك تسمى حقوق التي ترد على المال المعنوي بالحقوق الأدبية والحقوق الذهنية . د/ إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق ،ص 252 .

[2] عماد علي الخليل : التكيف القانوني لإساءة استخدام أرقام البطاقات غبر شبكة الانترنت ، دراسة علمية في ظل أحكام قانون العقوبات الأردني ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون ز الكمبيوتر و الإنترنت ،2000،ص8.

[3] حسين فريجة ،المرجع السابق ،ص 188.

ولقد جرمت تشريعات العالم العقابية المختلفة هذه الجريمة [1]،وصنفتها كسيدة جرائم الاعتداء على الأموال في العالم المادي

وكغيرها من الجرائم فقد تأثرت هذه الأخيرة بالتقدم التكنولوجي و المعلوماتي وما وفره من تسهيلات في ارتكابها من طرف مريضي الأنفس في وقت قصير جدا ومن أماكن بعيدة و باستخدام التقنية العالية في تنفيذها من حاسب آلي و انترنت، وهذا ما أدى الى افراز جريمة مستحدثة في جرائم الاعتداء على الأموال تسمى بالسرقة المعلوماتية ، أين تكون المعلومة هي موضوع الاعتداء ويكون الحاسب أداة لإرتكابها، والى ظهور نوع جديد من هذه الأخيرة وهو السرقة عبر الأنترنت أين تستخدم فيها الأنترنت كأداة تخزين وحيازة وتعامل بالمال المعلوماتي والإشكال المطروح هنا هو : ماذا نعني بهذه الجريمة ؟ وهل تختلف عن مثليتها التقليدية ؟ وماهي أركانها ؟ وماهو التكيف القانوني لها ؟.

## المطلب الأول

## تعريف جريمة السرقة عبر الأنترنت

تختلف السرقة في العالم الافتراضي في كون ان محل الاعتداء هو المعلومات والتي تعتبر ملا معلوماتيا ذا طبيعة معنوية التي لا يمكن ان تقع في حيازة مادية مباشرة من قبل السارق .

هذا من جهة ومن جهة أخرى ذلك ان المعلومات لكي تكون جزء في عالم الانترنت وتكنولوجيا المعلومات لابد أن تمر بمرحلة القيام بمعالجتها ثم تخزينها في قالب يجعلها مؤهلة للقيام بدور معلوماتي.

هذا ويجب لكي تتمتع هذه الأخيرة بهذه الصفة أن تكون محلا للاستدعاء من قبل طالبها، وإلا كانت مجرد بيانات ذات الطابع الثنائي، كما يجب أن يكون هذا الأخير على بينة من

[1] هروال هبة نبيلة،جرائم الانترنت دراسة مقارنة، ،المرجع السابق، ص 178

المعلومات المراد سرقتها عبر الإنترنت لذالك نجد أن استخدام تكنولوجيا المعلومات لارتكاب سرقة تحتاج الى منطق استيعاب فكرة استدعاء المعلومة المراد سرقتها أو نسخ كافة البيانات التي يراد التعرف من خلالها عليها[1].

كما أن السرقة في ظل تكنولوجيا المعلومات قد تراجعت عن مكانتها و مرتبتها التي تحتل العالم المادي ، اذ يتسيد الأمر هناك جريمة النصب والاحتيال،لدرجة أن هناك اتجاه يحصر جرائم الأموال عبر الانترنت في تلك الجريمتين لا غير.[2]

وعلى هذا يمكن تعريف السرقة عبر الانترنت بأنها اختلاس للمعلومات ونقلها من حيازة صاحبها ( وان لم تكن حيازة كاملة) الى غير باستخدام الانترنت وذالك اما بالدخول الى بعض المواقع وسرقة بطاقات الائتمان مثلا ومن ثم الحصول على أموال من جزاء ذالك، أو بدخول الجاني على حساب بعض العملاء في مصاريف وتحويل تلك الأخيرة الى حسابه الخاص وذالك، أو بدخول الجاني على حساب بعض العملاء في المصارف وتحويل تلك الأخيرة الى حسابه الخاص وذالك باستخدام برمجيات معينة، أو عن طريق نسخ الملفات أو نقل محتوى المعلومات باستخدام الفيروسات ودود الانترنت.

وهي بهذا وكنظيرتها التقليدية تقوم على ثلاث أركان ولكن تتميز بطبيعة خاصة نظرا للوسط الذي ترتكب فيه ، أي من موضوع أو محل الاعتداء وركن مادي وركن المعنوي .[3]

---

[1] عمر محمد أبو يونس ،المرجع السابق ،ص407.

[2] عمر محمد أبو بكر بن يونس ،المرجع نفسه ،ص 399.

[3] هروال هبة نبيلة،جرائم الانترنت دراسة مقارنة ،المرجع السابق ،ص 179

## المطلب الثاني

## أركان جريمة السرقة عبر الانترنت

تقوم جريمة السرقة عبر الانترنت على ثلاثة أركان تتميز بطبيعة خاصة نظرا للوسط الذي نرتكب فيه ،وهي موضوع أو محل الاعتداء ويتمثل في المعلومات أو بالأحرى المال المعلوماتي وركن مادي ويتمثل في فعل الاختلاس المعلوماتي وركن معنوي ويتمثل في القصد الجنائي. وسيتم تفصيل كل ركن على حدى كما يلي :

### الفرع الأول

### موضوع أو محل السرقة عبر الانترنت

يشترط لقيام جريمة السرقة عبر الانترنت شرطان وهما أن يكون موضوع السرقة مالا و أن يكون مملوكا للغير ومنقولا .[1]

**أولا : أن يكون موضوع السرقة شيء مادي :**

تختلف السرقة عبر الانترنت في نقاط كثيرة عن السرقة التقليدية ،وأهمها أنها ترد على معلومات تأخذ شكل نبضات إليكترونية وذات طبيعة معنوية، على عكس السرقة التقليدية والتي ترد على مال منقول ذا طبيعة مادية ملموسة أو محسوسة ،فهل تعتبر المعلومات مالا ليصبح محلا للسرقة ؟

اختلفت الاراء الفقهية في تحديد ما اذا كانت المعلومات تعد اموالا ام لا ، وانقسمت الى اتجاهين متباينين :

[1] نبيلة هروال هبة ،جرائم الانترنت دراسة مقارنة'المرجع السابق ،ص180

**1- اتجاه معارض لإضفاء وصف المال على معلومات :** يرى هذا الاتجاه عدم صلاحية المعلومات لأن تكون محلا لاعتداء عليها . ويرجع ذالك الى طبيعتها، فهي من طبيعتها ،فهي من طبيعة معنوية لا مادية، اذ أن الأشياء المحسوسة فقط هي التي تعتبر من قبيل الأشياء المادية ، وانعدام الكيان المادي للمعلومات لا يجعلها محلا لحق مالي من نوع الحقوق المتعارف عليها من الفقه التي ترد على كيانات مادية ن،مما يؤدي الى ضرورة استبعادها من طائفة الأموال[1].

**2- اتجاه مؤيد لإضفاء وصف المال على المعلومات :**

وعلى عكس الاتجاه الأول، فأنصار هذا الاتجاه يرون صلاحية المعلومات لأن تكون محلا للاعتداء عليها،وذالك باعتبارها أنها في حد ذاتها مالا ماديا. أما الطببيعة المعنوية لها فهي تعكس طبيعة حق صاحب الشيئ عليها [2]، ويستند فقهاء هذا الاتجاه لتبرير صلاحية خضوع المعلومات المختزنة في الحواسيب والمتبادلة عن طريق شبكة الشبكات أو الشبكة الداخلية لوصف السرقة الى الحجج التالية :

ـ شمول كلمة شيئ (chose)الواردة في المادة 311 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لأشياء المادية وغير المادية،وبتالي من الممكن حيازة المعلومات وفي المقابل سلب هذه الحيازة.

ـ أن الاستيلاء على المعلومة لا يمكن أن يتحقق عن طريق السمع أو المشاهدة ، ومن ثم يمكن أن تنتقل المعلومة من عقل لاخر، ومن ذمة مالية الى أخرى.كون المعلومة محل الاختلاس يمكن تحييزها داخل اطار و الاستئثار بها ، وذالك بتدوينها أو بتسجيلها على دعامة و حرمان صاحبها من الانتفاع بها[3] .

---

[1] السيد عتيق،جرائم الانترنت،دار النهضة العربية،القاهرة ،2000 ،ص 880

[2] السيد عتيق ، نفس المرجع ، الموضوع السابق

[3] محمد أمين أحمد الشوابكة ، المرجع السابق ،ص152

– ان سرقة المعلومات ( وليس سرقة الدعامة ) وهي السبب الذي من أجله أدانت محكمة النقض الفرنسية عاملا قام بنسخ مستندات سرية بدون علم ورضا المالك الشرعي . كما أدانت هذه الأخيرة شخصا بتهمة اخفاء معلومات تتعلق بسر التصنيع .وعلى شخص اخر لكونه قدم للمحكة صورة منسوخة من مستند مسروق أعدها بنفسها وبمعرفة شخص مجهول الهوية [1].. أن المعلومة قابلة لتحديد والقياس مثل الطاقة الكهربائية ، اذ يمكن قياسها بمقباس معين (كالبايت والكيلوبايت، والميجابايت ) .[2]

– ان المعلومة منفصلة عن دعامتها المادية هي مال يمكن تملكه لما له من قيمة اقتصادية، فهي تطرح السوق للتداول مثلها مثل أي سلعة ولها سوق تجاري يخضع لقوانين السوق الاقتصادية ،وعلى هذا يمكن للجاني استغلال المعلومات بأن يبرم عقود مع الغير كتأجيرها وبيعها أو حفظها أو تقويمها باعتبارها خدمة. وبحيث تكون المعلومات المخزنة أو المنقولة محلا لها ، وبتالي حرمان صاحبها من عائدها المادي [3].

أما فيما يخص القضاء الفرنسي فقد اعترف بتوسيع مصطلح الشيئ الوارد في المادة 311 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد ليضم البرامج المعلوماتية ، وبتالي امكانية وقوع السرقة على معطيات معلوماتية. كما أنه كان يرفض اعتبار المال المعلوماتي مندرجا في اطار فكرة الملكية وبتالي يصعب تناوله في اطار جريمة السرقة ، إلا ان الحال تطور لهذا المفهوم لكي يصبح المال المعلوماتي محل الاختلاس ، أي أصبح مدلول السرقة يتسع لمدلول العالم الافتراضي أيضا .[4]

---

[1] هروال هبة نبيلة،جرائم الانترنت دراسة مقارنة، المرجع السابق ،ص 180

[2] السيد عتيق ، المرجع السابق ص 89.

[3] امال قارة ،الحماية الجزائية للمعلوماتيه في التشريع الجزائري ،الطبعة الأولى،دار هومة ،الجزائر،2006 ،ص 17.

[4] هروال هبة نبيلة،جرائم الانترنت دراسة مقارنة، مرجع السابق، ص 180

**ثانيا :أن يكون موضوع السرقة منقولا ومملوكا للغير :**

يشترط القانون لقيام جريمة السرقة أن يكون الشيئ محل الاختلاس منقولا ومملوكا للغير،أي أن يتم اختلاس المال بنزع حيازته من مالكه الأصلي وإدخاله من حيازة الجاني، وهذا ما ينطبق مع الأموال المعلوماتية المادية وما يؤكده القانون رقم 652/82 الصادر في 29 جويلية 1982، والذي عرفا المعلومات على أنها : أصوات وصور ووثائق ومعطيات أو رسائل أيا كانت طبيعتها " وعلى هذا فهي تصلح لأن تكون محلا للسرقة وذالك بالاستيلاء عليها و تبديل حيازتها .

هذا من جهة ومن جهة أخرى ، يلزم أن يكون المال المنقول ملكا للغير وقت اختلاسه ولو كان للغير على هذا المنقول حقوقا تخوله حبسه وتجعله أولى بحيازته من مالكه ، أو كان مالك الشئ ملزما بترك حيازته الى غيره لسبب ما ( كالوعد بالبيع ). وكذالك الحال فيما لو استخدام الشخص مالا لا يملكه أحد وتصرف فيه ، اذ يمثل اكتسابا مشروعا لملكيته .[1]

## الفرع الثاني

## الركن المادي :

يتمثل السلوك الاجرامي في جريمة السرقة عبر الانترنت في فعل الاختلاس والذي يقصد به كل فعل يقوم به الجاني ويؤدي الى انتزاع و أخذ أو الاستيلاء على مال الغير أو أي شيئ منقول مملوك للغير بدون علم أو رضاء صاحب أو حائز هذا الشيئ [2]. ولايقوم الاختلاس إلا اذا توافر عنصران : عنصر مادي وهو الاستيلاء وتبديل الحيازة وعنصر معنوي وهو عدم رضاء مالك الشيء أو حائزه عن الفعل الذي وقع ، ويسمى الاختلاس في هاته الجريمة بالاختلاس المعلوماتي . فماذا نعني به ؟

---

[1] محمد أمين شوابكة ،المرجع السابق ،ص155.

[2] محمد صبيحي نجم ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم الخاص،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، ،ص116

يذهب جانب من الفقه في تعريف الاختلاس المعلوماتي والمتعلق بسرقة المعلومات والبيانات المعالجة آليا بأنه " الاستيلاء على المعلومات والبيانات دون علم و إرادة صاحبه الشرعي سواء كانت مخزنة على أشرطة ممغنطة أو أسطوانات مدمجة " كما هو الحال عندما يقوم الشخص بتوجيه المعلومات والبيانات الخاصة بالغير إلى حاسوبه الشخصي ويطلع عليها ، أو يقوم بالتقاطها من خلال الموجات الكهرومغناطيسية التي يبثها الحاسوب ، ثم يقوم بمعالجتها و إظهارها من جديد وبشكل واضح على حاسوبه الخاص ففي هذه الحالة يتحقق الاختلاس المعلوماتي.وفي تعريف آخر يحصره في نطاق محدد يعرف الاختلاس المعلوماتي بأنه " الاستيلاء غير المشروع على الأرقام والمعلومات الخاصة ببطاقات الائتمانية المملوكة للغير عبر شبكة المعلومات بهدف الحصول على سلع والخدمات.[1]

## الفرع الثالث

## الركن المعنوي

من المتعارف عليه بأن جريمة السرقة هي جريمة عمدية يشترط فيها قصد جنائي عام وخاص في وقت ذاته. فأما بالنسبة للقصد الجنائي العام في السرقة عبر الانترنت فيكون بعلم الجاني بأن الاعتداء على النظام المعلوماتي يكون اما بالفعل بفعل الدخول غير المشروع،والذي يكون بانتهاك النظام المعلوماتي الخاص والمبرمج بسرقة كلمة المرور واختراق نظامه الأمني (كجدار النار). أو بالبقاء غير المشروع في النظام المعلوماتي و ارتكاب الجرائم الاخرى.ولا يكفي في هذا الشأن العلم بعدم مشروعية الدخول الى النظام المعلوماتي بل يجب أيضا أن تتجه ارادته الى الاستيلاء على المعلومة .

[1] هروال هبة نبيلة،جرائم الانترنت دراسة مقارنة، مرجع السابق،ص186

أما القصد الخاص فيتمثل في نية التملك المعلومة محل الاعتداء، وذالك باتجاه ارادة الجاني الى الاستيلاء على المعلومات وتبديل حيازتها و ممارسة سلطات المالك عليها[1]، ويجب أن يكون هناك تزامن بين هذه النية وفعل الاختلاس.أما اذا كان القصد الجنائي الخاص لاحقا لفعل الاختلاس فان الجريمة لا تقع[2].

وتجدر الاشارة الى أنه يمكن استخلاص القصد الجنائي الخاص بمجرد الدخول الغير المشروع في النظام وتجاوز أنظمة الحماية المنذرة بعدم احقية الدخول الى النظام الالي. ومن الناحية الواقعية، فان وجود نظام حماية يسمح لشخص المتواجد في النظام بمعرفة الحد الذي ينبغي تجاوزه.وقد أقر الفقه الفرنسي أن انتهاك نظام الأمن الذي يعتبر في حد ذاته دليلا ضمنيا على وجود القصد وسوء نية مرتكب الفعل، حيث يعد هذا الانتهاك في حد ذاته وسيلة اثبات.حيث أن الدخول الغير المشروع يلزم كعنصر مقترن للجريمة لفكرة الاعتداء على النظام [3]

## المطلب الثالث

## موقف التشريعات المقارنة من جريمة السرقة عبر الانترنت :

سنوضح في هذا المطلب موقف التشريعات المقارنة من خلال تبيان موقف التشريعات الغربية ثم التشريعات العربية ، وذالك في الفرعين التالين :

[1] محمد أمين أحمد الشوابكة ، المرجع السابق، ص160 وما بعدها .

[2] محمد صبحي نجم ، المرجع السابق،ص 126.

[3] هروال هبة نبيلة،جرائم الانترنت دراسة مقارنة، مرجع السابق ،186

## الفرع الأول

## موقف التشريعات الغربية من جريمة السرقة عبر الأنترنت

وسنبين في هذا الفرع موقف التشريعات الغربية من خلال تقسيمها إلى قسمين ، الأول نفصل فيه موقف التشريع الفرنسي، أما الثاني فنخصصه لموقف التشريع الأنجلوسكسوني ، وذالك كالأتي :

**أولا : موقف التشريع الفرنسي من جريمة السرقة عبر الانترنت :**

على عكس الموقف الصريح الذي أخذه كلا من الفقه والقضاء الفرنسي من جريمة السرقة المعلوماتية ،فان المشرع الفرنسي صمت ولم يتناولها صراحة بل اكتفى بالنص على جريمة السرقة التقليدية دون المعلوماتية ومنها الواقعة عبر الانترنت عبر الانترنت في المادة 311-1 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على أنها :" اختلاس الشيء المملوك للغير[1] " وفي المادة 311-2 اذا اعتبر أن اختلاس الطاقة اضرارا بالغير يعد سرقة.

**ثانيا: موقف التشريعات الأنجلوسكسونية من جريمة السرقة عبر الانترنت :**

وتم تبيان هذ الموقف من خلال تقسيمه الى موقف التشريع الأمريكي أولا ثم التشريع الانجليزي ثانيا . وذالك كما يلي :

**1/ موقف التشريع الأمريكي :**

حذت بعض الولايات الفدرالية حذو القانون الفدرالي الخاص بحماية أنظمة لعام 1977 (CSPA) في تجريمها لجريمة السرقة المعلوماتية حيث أصدرت عدة قوانين تعرف المال بأنه "كل شيء يمثل قيمة " ، ويشمل هذا التعريف الأموال معلوماتية والبيانات والمعلومات والكيانات المنطقية بوصفها تمثل قيمة . فأي اختلاس للبيانات أو المعلومات أو الكيانات المنطقية

[1] هروال هبة نبيلة،جرائم الانترنت دراسة مقارنة، المرجع السابق ،2014 ص187

بمعالجتها آليا هي مجرمة تحت القانون الفدرالي .فالمعلومة وفقا لهذا القانون يمكن أن تقوم غلى أنها خدمة أي تدخل في الذمة المالية للشخص وتعتبر اعتداء على الذمة المالية لشخص.

وقد طبقت المحكمة الفدرالية العليا القوانين الخاصة بالسرقة على سرقة المعلومات في قضية ضد "جيرار Gérard" حيث تمسكت بأن بيع المعلومة التي تم الحصول عليها من عدة بيانات خاصة بالحاسب الآلي كافية لتأييد ،إدانة موظف حكومي بالسرقة ، إعمالا لنص المادة 64/18 من قانون العقوبات الأمريكي .[1]

وقد أضفى المشرع حماية للمعلومات السرية والتجارية من السرقة بإصداره قانون الولايات المتحدة للتجسس الاقتصادي Ecomomic espionaga في عام 1996، حيث يحضر اختراق النظام المعلوماتي للبحث عن أية معلومة مملوكة للغير. وفي عام 1997 صدر قانون السرقة الالكترونية Thief Electronic Act الذي يحمي البرامج والمعلومات من السرقة، ويحضر تداول البرامج غير شرعية .[2]

**2/ موقف التشريع الانجليزي :**

تناول المشرع الانجليزي جريمة السرقة في القانون الصادر سنة 1916 و القانون الصادر في 1986، حيث تنص المادة 15 من التشريع الأول على أنه :" يعد مرتكبا لجريمة السرقة كل من حصل بطريق الغش وبصفة غير مشروعة على مال يخص الخير بغرض حرمانه منه بصفة دائمة "وتنص المادة الأولى من التشريع الثاني على :" يعد مرتكبا لجريمة السرقة كل من حصل بطريق الغش وبصفة غير مشروعة على منفعة الغير."

يتضح من خلال هذه النصوص أن القانون الانجليزي لم يعترف بجريمة السرقة للمال المعلوماتي عبر الانترنت ، ذالك لأنه لا يعتبر المعلومات من قبيل المال الذي تصلح حيازته

[1] السيد عتيق،جرائم الانترنت،دار النهضة العربية،القاهرة ،2000 ، ص106.
[2] محمد أمين شوابكة ،المرجع السابق ،ص 163.

لانتقال من صاحبه إلي السارق. وهذا ما أقره الفقه والقضاء الانجليزي في الكثير من القضايا.[1]

## الفرع الثاني

## موقف التشريعات العربية من جريمة السرقة عبر الانترنت

وعلى غرار الفرع السابق سيقسم هذ الفرع إلى موقفين خصص أولهما لإبراز موقف التشريعات العربية بصفة عامة من جريمة السرقة عبر الانترنت في حين خصص ثانيهما لتوضيح موقف التشريع الجزائري من هذه الجريمة المستحدثة.وذالك كما يلي :

### أولا: موقف التشريعات العربية بصفة عامة من جريمة السرقة عبر الانترنت :

لم تأخذ التشريعات العربية على عكس نظيرتها الغربية موقفا صريحا يجرم مثل هذا النوع المستحدث من الجرائم الواقعة على الأموال عبر الإنترنت بل اكتفت بتطبيق قوانينها العقابية التقليدية الخاصة بجريمة السرقة. ومنها قانون العقوبات المصري والذي تناول هذه الجريمة في المواد 311 إلى 327 من الباب الثامن المعنون بالسرقة والاغتصاب. حيث عرف جريمة السرقة عن طريق تعريف السارق في المادة 311 منه على أنه:" كل من اختلاس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق." وعلى نفس النهج سار كلا من المشرع التونسي والبحريني في المواد 258 عقوبات تونسي،1/331 عقوبات البحريني.

أما بالنسبة للمشرع الليبي فنص على جريمة السرقة في المادة 444 من قانون العقوبات الليبي بأنه: " كل من اختلاس منقولا مملوكا للغير يعاقب بالحبس.ويعد من الأموال المنقولة في حكم قانون العقوبات الطاقة الكهربائية وجميع أنواع الطاقة ذات القيمة الاقتصادية."

[1] هروال هبة نبيلة،جرائم الانترنت دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه ،المرجع السابق، ص188

**ثانيا : موقف التشريع الجزائري من جريمة السرقة عبر الانترنت :**

لقد ساير المشرع الجزائري موقف التشريعات العربية في التزام الصمت حيال هذه الجريمة الواقعة عبر الانترنت على معلومات ومعطيات ذات طبيعة معنوية،اذ تناول جريمة السرقة في القسم الأول من الفصل الثالث المعنون بالسرقات وابتزاز الأموال في المواد من 350 إلى 369 من قانون العقوبات الجزائري فعرف السرقة في المادة 350 من قانون العقوبات [1] بأنها اختلاس شيئ مملوك للغير.

ومن خلال استقراء نص هذ المادة يمكننا القول بأن كلمة الشئ التي ذكرها المشرع في الفقرة الأولى منها جاءت مطلقة دون تقيد ودون أن يصف هذا الشيئ بالمادي أو المعنوي .وإن عدم تحديد طبيعة الشيئ محل السرقة هو الذي دفع المشرع لإمكانية تجريم اختلاس المياه والغاز والكهرباء على الرغم من أنها ليست لها طبيعة مادية ، وعلة ذالك تكمن في أن الاستيلاء على الطاقة يطبق على كل قوة أو طاقة يمكن اخضاعها لسيطرة الإنسان ويكون بوسعه أن يوجهها على النحوى الذي يحقق منفعة، وعليه يمكن اعتبار الأفكار والمعلومات طاقة ذهنية يصدق عليها المعنى وتقبل تملك والحيازة من خلال الدعامة التي توجد عليها ، ولاتنقل إلا بموافقة حائزها عن طريق كلمة السر.أذن فهي على هذا النحو– وعلى الرغم من طبيعتها غير المادية –تصلح لأن تكون محلا لجريمة السرقة، ولا يمثل هذا خروجا عن مبدأ الشرعية فنصوص السرقة تقبل هذا التفسير لأنها :

–لا تحدد صفة الشيئ محل الجريمة، مادي أو معنوي.

–هي أشياء معنوية يصدق عليها وصف المال (قيمة اقتصادية ).[2]

---

[1] تنص المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري على :"كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة (1) الى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج .
وتطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه والغاز والكهرباء ....".

[2] آمال قارة ، المرجع السابق ، ص29.

وعلى هذا يمكن للقاضي الجزائي الجزائري أن يطبق نص المادة 350 على كل شخص يختلس معلومات أو أفكار أو بطاقات ائتمان أو أموال أو يشرع في ذالك عبر الانترنت .

## المبحث الثاني

## جريمة النصب عبر الانترنت

النصب هو استخدام طرق ووسائل احتيالية يمكن بطريقها تحقيق منفعة مادية غير مشروعة للجاني ، أو هو الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير بوسيلة احتيالية تحمل المجني عليه على التسليم في ماله، ويقع النشاط الاجرامي في جريمة النصب على أساس تغير الحقيقة ، وجوهره هو تشويه الحقيقة في ذهن المجني عليه مما يدفعه الى قبول تصرف ضارب وهو يقترب بذلك من جريمة التزوير باعتبارهما نوعين من أنواع الغش .

وتختلف جريمة النصب عن جريمة السرقة في أن تسليم المال فيها يتم برضاء مشوب بغلط نتيجة الاحتيال الذي مارسه الجاني ضد المجني عليه ، أما السرقة فيتم الاستيلاء على المال دون رضا المالك أو الحائز للمال. ويتسم النشاط الاجرامي في جريمة النصب بأنه نشاط مركب وليس بسيطا ، فهو يتكون من فعلين الاحتيال و الاستيلاء وأول الفعلين يتقدم على الثاني من حيث الزمن ويقضي اليه بحكم المنطق ، ولقد تأثرت هذه الجريمة كغيرها من الجرائم الواقعة على الأموال بظهور الانترنت ، والتي فتحت الأبواب أمام مجرمي المعلوماتية لارتكاب ماشاء لهم من جرائم لاسيما النصب والاحتيال ،[1] وهذا ما أدى الى ظهور نوع مستحدث من الجرائم الأشد و الأكثر تداولا عبر الانترنت تسمى بجريمة النصب عبر الأنترنت .

فماذا نعني بهذه الجريمة ؟ وما هي أشكالها ؟ وماهو التكييف القانوني لها ؟.

[1] هروال هبة نبيلة،جرائم الانترنت دراسة مقارنة، المرجع السابق ،ص 191

## المطلب الأول

## تعريف النصب عبر الانترنت

تعتبر جريمة النصب عبر الانترنت Internet Fraud او ما يصطلح عليها جريمة الاحتيال المعلوماتي [1]أشد أو اكثر جرائم الأموال المتداولة والمنتشرة عبر الشبكة ؛ إذ أنها تحتل المرتبة الأولى في العالم الافتراضي على عكس ما هو متعارف عليه في العالم المادي اين تتسيد جريمة السرقة جرائم الأموال

ويكمن سر ذلك في طبيعة ذلك العالم لكونه بذاته يعد اسلوبا فنيا ؛والحركة فيه ذات قيمة فنية لدرجة تجعل مسألة إيقاع الشخص في الغلط المكون لجريمة النصب عبر الانترنت اكثر سهولة وأعمق وأوسع تأثير في نفسية ذلك الأخير ؛عما هو الحال عليه في العالم المادي والذي تبرز فيه شخصية الجاني ماديا ؛بحيث يمكن التعرف عليه بالاتصال الذي يحدثه هذا الأخير مع الضحية ؛على عكس ما إذا ارتكبت عبر الانترنت والذي يتم في الغالب دون الحاجة إلى بروز الجاني ؛وإنما من خلال صفحة او موقع او برمجية سمعية بصرية يعدها الجاني لإيهام وإيقاع الناس في مصيدة الاحتيال بهدف سلبهم والاستيلاء على أموالهم .إذ أنه من السهولة بمكان مثل الانترنت اتخاذ اسم كاذب (مزور) أو صفة مزورة أو إحداث الامل بفوز أي شيء أو وقوع أي حادث أو اعداد برمجية وهمية او اعداد سندات مالية خيالية ويرجع ذلك لسببين :

الابهار الذي تركت اثره تلك الشبكة في نفوس مستخدميها لاسيما في التعاملات الاقتصادية مما أدى الى طغيان واستحواذ فكرة تحسين ظروفهم الاقتصادية سواء باقتراح الأفكار واستقبالها

[1]محمد سامي الشوا ،ثورة المعلومات وانعكاستها على قانون العقوبات،دار النهضة العربيةالقاهرة،1994 ،ص 123

-لأن الشبكة وبمجموع ما تتصف به من خصائص لاسيما انعدام الرقابة عليها (باعتبارها ليست ملك لأي احد) وكذا كونها مفتوحة للجميع ...؛باتت تشكل المسرح الملائم والحيوي لمثل تلك الاختراقات [1].

ويمكن تعريف جريمة النصب عبر الانترنت بأنها : أي سلوك احتيالي ينتهج منهج الحوسبة بنية الحصول على امتياز مالي [2]؛كما يعرف الاحتيال المعلوماتي [3]بأنه كل سلوك احتيالي يرتبط بعملية التحسيب الالكتروني بهدف كسب فائدة أو مصلحة مالية[4] ،أو بأنه قيام الجاني بالتلاعب في البيانات المخزنة بالحاسب أو برامجه وفقا لأساليب متعددة ؛وبهدف تحويل كل أو بعض أرصدة الغير أو فوائدها لحسابه[5] أو بأنه التلاعب بالبرامج او البيانات بالتغيير فيها بما يترتب عليه إيهام المجني عليه بصحتها والتسليم بها .

وتجدر الإشارة هنا الى أن النصب عبر الانترنتInternet Fraud يعتبر نوعا من الاحتيال المعلوماتي Fraude informatique إذ أصبحت تلك الشبكة أو عدت من الوسائل التي تساعد على إتمام جرائم الأموال عامة والنصب بصفة خاصة .[6]

---

[1] عمر محمد أبو بكر بن يونس ،(الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت ) مرجع السابق ،ص412

[2] عمر محمد أبو بكر بن يونس ، نفس المرجع ، ص 411

[3] هشام فريد رستم ،( قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات ) مرجع السابق ،ص 45

[4] محمد أمين الشوابكة ،المرجع السابق ،ص 180

[5] سامي الشوا ، المرجع السابق ، ص 121

[6] هروال هبة نبيلة،جرائم الانترنت دراسة مقارنة، المرجع السابق ،2014 ص193

## الفرع الثاني

## أشكال النصب عبر الانترنت

تأخذ جريمة النصب عبر الانترنت الأشكال التالية :

**أولا : إرسال رسائل غير مرغوب فيها عن طريق البريد الالكتروني :** إن من بين أبرز الوسائل المستخدمة في جريمة النصب والاحتيال عبر شبكة الانترنت هو وسيلة البريد الالكتروني التي يستخدمها المجرمون في ارتكابها ، وذلك عن طريق إرسال رسائل غير مرغوب فيها إلى المشتركين في هذه الخدمة وبكم هائل وقد أطلقت على هذه الرسائل تسمية القائمة القذرة والتي تضم رسائل تتحدث عن موضوعات التالية :

- فرص تجارية تمني المشتركين بزيادة دخولهم من خلال استثمار صغير لا يتطلب الكثير من الوقت والمال .

- إغراءات بجني المال من خلال ارسال الرغبات بالبريد الالكتروني عن نطاق واسع

- توجيه خطابات تزعم أن بالإمكان كسب مبالغ طائلة من مدة قصيرة .

- توجيه خطابات تزعم أن بالإمكان كسب مبالغ طائلة في مدة قصيرة

- الترويج لبرامج العمل في المنزل ، ويعرض هذا النوع من رسائل فرصة لتحقيق المال دون أن يخرج الفرد من منزله .

- عرض طائفة من الخدمات مجانا .

- الترويج لجوائز الإجازات .

- تقديم قروض بشروط ميسرة.[1]

[1] هروال هبة نبيلة،جرائم الانترنت دراسة مقارنة،المرجع السابق ،194

**ثانيا : إعداد مزادات خادعة عبر الانترنت :** لكون أن هذه الأخيرة توفر مجرد صور للمواد والسلع محل المزادات دون الماديات. كما هو الشأن في العالم المادي حيث يتم الاطلاع على تلك السلع واقتناؤها فور رسو المزاد . ففي الولايات المتحدة الأمريكية تعرض 41 % من مستخدمي الانترنت للاحتيال والسرقة من خلال مشاركتهم في المزادات التي تتم عبر الانترنت ، والتي غالبا ما كانت تدور حول سلع ذات أسعار مرتفعة .[1]

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجريمة تعد الأكثر انتشارا في العالم الافتراضي لأن حجم المخاطر المالية للمشاركين فيها مرتفع جدا .[2]

**ثالثا : الاستيلاء على متعلقات الهوية :** وصورته الاستيلاء على أرقام تخص الفرد وتبرز هويته ؛ كأرقام بطاقات الائتمان وأرقام الضمان الاجتماعي .

وتجدر الاشارة الى أن جريمة إلى أن النصب ببطاقات الائتمان يعتبر أشهر صور النصب والاحتيال عبر الإنترنت ويكثر هذ عند ارتياد المجني عليه مواقع غير مشروعة كالمواقع الاباحية ، والتي تستخدم فيها ذالك الأخيرة بطاقة ائتمانه أو يقوم بملء استمارة ما تتضمن ما يدل على هويته. وهكذا يكون طعما جاهزا لمصيدة المحتالين سواء أكان هو محل تلك الجريمة أو كان الغير ، وذالك باستخدام هوية المجني عليه بطريقة غير مشروعة. ومثال ذالك الاحتيال الذي تم على مصرف Delaware Bank من خلال الحصول على أسماء وأرقام التأمين الاجتماعي لمجموعة كبيرة من العسكرين و استخدمها من ذالك الشأن. وفي مثال ثان يتمثل في قيام الهاكر ابراهيم عبد الله بالاحتيال على مائتين من أثرياء أمريكا ، وجنيه من اجراء ذالك عشرات الملايين من الدولارات.[3]

---

[1] وهذا ما أثبتته إحصائيات لجنة التجارة الفدرالية ولجنة مراقبة النصب عبر الانترنت ، ينظر وليد الزيدي ، نفس المرجع ،ص 68

[2] عمر محمد أبو بكر يونس ،( الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت ) مرجع السابق ،ص 616.

[3] تجدر الاشارة إلى أن إبراهيم عبد الله هو مبرمج حاسوب أمريكي من أصل عربي ويعد من كبار الهكرة في مجال العدوان على الأموال بإختراقه لبنوك عالمية . عمر محمد أبو بكر بن يونس ،المرجع السابق ،ص348.

**رابعا :الاحتيال في نقل الأموال إليكترونيا** : حيث يقوم الجاني بالحصول على بعض الوسائل المرتبطة بحماية العلامات مثل كلمة المرور وتفاصيل الحسابات ، والتي يمكن من خلالها الوصول إلى قواعد البيانات الخاصة بشركات الأعمال والمؤسسات المالية. وفي بعض الظروف قد ينقل المحتالون الأموال إليكترونيا من خلال إرسال أوامر بالبريد الالكتروني .[1]

**خامسا :الاحتيال في الأسهم والاستثمار** : ومن أمثلة هذا النوع من النصب قيام المحتالين باستخدام الانترنت لنشر المعلومات الخاطئة لجذب المستثمرين أو التلاعب بالأسهم ، كما هو الشأن في استخدام أسلوب pump–and–dump؛ والذي يعني الإعلان المزيف عن الوضع المالي لمؤسسة اقتصادية ، كشركة ما لرفع قيمة أسهمها والتأثير في سوق المال (the pump) ثم القيام بيبعها بمجرد بروز أثر إيجابي على هذه الخديعة ( the dump) ، ومن ثمة قضية park الذي استخدم هذا الأسلوب . مما جعل لجنة الأمن والصرافة الأمريكية تحرك دعوى جنائية ضده.[2]

**سادسا : الاحتيال في تحصيل الالكتروني** : وذالك عن طريق التزييف أو التلاعب الكترونيا أو حل شفرة التوقيع الرقمي . والسبب في ذالك هو انعدام الرقابة الداخلية عندما يتم تنفيذ أنظمة التحصيل الالكتروني الجديدة.[3]

---

[1] عصام عبد الفتاح مطر ،التجارة الالكترونية في التشريعات العربية والأجنبية ،دار الفكر الجامعة الجديدة،الاسكندرية،2009،ص348.

[2]عمر محمد أبو يونس ،(الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت ) مرجع نفسه ،ص 417.

[3]عصام عبد الفتاح مطر ،المرجع السابق ،ص349.

**سابعا : الاحتيال بأسلوب انتحال الشخصية :** تعتبر جرائم الانتحال شخصية الآخرين من الجرائم القديمة .إلا أن التنامي المتزايد لشبكة الانترنت أعطى المجرمين قدرة أكبر على جمع المعلومات الشخصية المطلوبة عن الضحية والاستفادة منها في ارتكاب جرائمهم ، فتنتشر في شبكة الانترنت الكثير من الاعلانات المشبوهة والتي تداعب عادة غريزة الطمع الإنساني. وهذا ما يؤدي إلى سهولة الوقوع في مصيدة المحتالين. ويعد الاحتيال بأسلوب إنتحال الشخصية من أعلى معدلات الإجرام عبر الانترنت ، حيث يقوم المحتال وعن عمد بالاستيلاء على معلومات اختيارية من الضحية أو بالحصول على معلومات اقتصادية أو حيازة أو تحويل أو استخدام وثائق اثبات شخصية تخص الآخرين ، فمثلا يوضع على إحدى مواقع الانترنت إعلان عن جائزة ضخمة يكسبها من يساهم بمبلغ رمزي لجهة خيرية . والذي يتطلب بطبيعة الحال الافصاح عن بعض المعلومات الشخصية كالأسهم والعنوان والأهم بطاقة الائتمان لخصم المبلغ الرمزي لصالح الجهة الخيرية.[1]

و نظرا لخطورة هذا النوع من الاحتيال لاعتباره تعدي صارخ على حقوق الغير و انتهاكا الملكياتكم التي صانها المشروع لهم ، فقد جرمه ذالك أخيرا وخصوصا لما استخدمت فيه الانترنت ،ونص عليه كجريمة في قانون ولاية ماساشوستس
الأمريكية Mass.Ann.Laws.CH266sec.33$^{e}$ وتشريع ولاية أوكلاهوما الأمريكية
. Okla.Stat.21sec1533.1

وجريمة النصب عبر الانترنت هي جريمة عمدية كما هو الحال في العالم المادي.تقوم على القصد الجنائي عليه في غلط يدفعه إلى تسليم أمواله باستعماله طرق احتيالية. أو الخاص ، أي توافر نية سلب ثروة الغير كلها أو جزءها أو بالأحرى نية التملك .[2]

---

[1] محمد عبد الله المنشاوي ،المرجع السابق

[2] عمر محمد أبو يونس ،(الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت ) مرجع السابق ، ص417

## المطلب الثاني

## موقف التشريعات المقارنة من جريمة النصب عبر الانترنت

لقد انقسمت العقابية المقارنة في تناولها للنصب في صورته المستحدثة ، فمنها من يرى إمكانية تطبيق النصوص التقليدية الخاصة بجريمة النصب على تلك الواقعة عبر الانترنت .

ومنها من خصت لها قوانين تجرمها وتعاقب عليها . وسنحدد موقف هذه التشريعات بتقسيمها إلى قسمين ،الأول نوضح فيه موقف التشريعات الغربية من هذه الجريمة المستحدثة ، أما الثاني فخصصناه لتبيان موقف التشريعات العربية منها . وذالك في الفرعين التاليين :

### الفرع الأول

### موقف التشريعات الغربية من جريمة النصب عبر الانترنت

وسنخصص هذا الفرع لإظهار موقف كلا من التشريع اللاتيني أولا، ثم التشريع الأنجلوسكسوني ثانيا من جريمة النصب عبر الإنترنت .

**أولا : موقف المشرع الأوروبي من جريمة النصب عبر الانترنت :**

كان المشرع الأوروبي موقفا صريحا من خلال اتفاقية بودابست في تجريم وعقاب مثل هذ الجريمة المستحدثة الواقعة على الذمة المالية للأشخاص .اذ استخدم مصطلح الغش المعلوماتي Fraude informatique للتعبير عن احتيال المعلوماتي في نص المادة 8 والناصة على أنه " يجب على كل طرف أن يتبنى الإجراءات التشريعية وأية إجراءات أخرى يرى أنها ضرورية لتجريم ، تبعا لقانونه الداخلي ، عمدا ودون حق التسبب في إحداث ضرر مالي للغير عن طريق :

أ . الادخال،الاتلاف ، المحو أو الطمس لبيانات الحاسب .

ب . كل شكل للاعتداء على وظيفة الحاسب بنية إجرامية مشابهة ، من أجل الحصول دون حق على منفعة اقتصادية له أو للغير ".[1]

**ثانيا : موقف المشرع الفرنسي من جريمة النصب عبر الانترنت :**

أما المشرع الفرنسي فنص على جريمة النصب التقليدية دون المستحدثة في المادة 1/313 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد واعتبره بأنه "واقعة خداع شخص طبيعي أو معنوي سواء باستعمال اسم كاذب أو صفة كاذبة أو التعسف في صفة غبر الصحيحة أو استعمال حيلة تدليسية من شأنها حمل الغير على تسلم أموال أو قيمة أو مال ما أو تقديم خدمة أو الموافقة على عمل ينتج عنه التزام أو تحرر من التزام [2]".

## الفرع الثاني

## موقف التشريعات الأنجلوسكسونية من جريمة النصب عبر الانترنت

ونقصد هنا بالتشريعات الأنجلوسكسونية القانون الأمريكي والقانون الانجليزي على وجه الخصوص ، والذي سنوضح موقفها حيال هذا الجريمة كمايلي :

**أولا: موقف التشريع الأمريكي :**

على عكس المشرع الفرنسي خص المشرع الأمريكي جريمة الاحتيال المعلوماتي بنص خاص يجرمه ويعاقب عليه وذالك من خلال قانون الاحتيال وإساءة استخدام " الكمبيوتر CFAAفي القسم 1030 من الباب 18 والتي تعبر أن الولوج المصطنع إلى أنظمة الحاسب الآلي يتم متى كان هذا الدخول غير شرعي إلى :

أ . كمبيوترات الحكومة.

---

[1] هلالي عبد اللاه أحمد،الجوانب الإجرائية لجرائم المعلوماتية ،دراسة مقارنة ،مكتبة الالات الحديثة ،اسيوط،1994

[2] هروال هبة نبيلة،جرائم الانترنت دراسة مقارنة،المرجع السابق ، ص 197

ب . أي كمبيوتر يحتوي على أسرار أو معلومات حكومية محددة ، كالبيانات المتعلقة بالدفاع القومي أو العلاقات الأجنبية.

ج . أي كمبيوتر للحصول على تسجيلات مالية ، وتكوين الأموال .

د . أي كمبيوتر يستخدم للحصول على معلومات بطاقة الائتمان .

و . أي كمبيوتر يستخدم كوسيلة في استطلاع المستهلكين للحصول على معلومات إئتمانية .

ي . الاهتمامات الفيدرالية في الحاسب الآلي .[1]

**ثانيا :موقف التشريع الانجليزي :**

تناول المشرع الانجليزي من خلال قانون السرقة Theft act الصادر سنة 1978 جريمة النصب في المادة 16 والناصة على عقاب كل من حصل على نحو غير مشروع وبأي طريقة وسيلة خداع سواء لنفسه أو للغير على منفعة مالية .[2]ومن خلال هذا التفسير الواسع لهذا النص فإن جريمة النصب يمكن أن تشمل التلاعب في البيانات من أجل الحصول على منفعة مادية. وقد أدان القضاء الانجليزي المتهم Thomson.VR بجرم الإحتيال، وذالك في واقعة تتلخص في قيام ذالك الأخير بتدابير برنامج أمر الكمبيوتر بموجبه بتحويل كميات من حسابات بعض الزبائن المحفوظة على كمبيوتر والتي لم يجر عليها أي صفقات مالية لمدة من الزمن ثم قام بالكتابة إلى مدير البنك آمرا إياه بتحويل الأرصدة من حساباته في الكويت. وقد تم ذالك بالفعل وعندما كشف أمره تمت إدانته بتهمة الحصول على أموال بطريق الخداع.وقد جرم المشرع الانجليزي مسألة غش الكمبيوتر بعد تصديقه لقانون إساءة استخدام الكمبيوتر عام 1990.[3]

---

[1] هروال هبة نبيلة،جرائم الانترنت دراسة مقارنة، المرجع السابق ،2014 ص198

[2] محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص 126

[3] محمد أمين أحمد الشوابكة ، المرجع السابق ،ص 126

**الفرع الثالث: موقف التشريعات العربية من جريمة النصب عبر الانترنت :**

وسنحدد في هذا الفرع موقف التشريعات العربية بصفة عامة حيال هذه الجريمة المستحدثة ، والذي ينقسم إلى قسمين الأول يخص التشريعات العربية التي صمتت حيال مواجهة الإجرام المستحدث. أما الثاني فيتعلق بالتشريعات التي عالجت هذا الاجرام بنصوص خاصة. لنتطرق بعد ذالك إلى موقف التشريع الجزائري من هذه الجريمة .

**أولا :موقف التشريعات العربية من جريمة النصب عبر الانترنت بصفة عامة .**

لقد صمتت معظم التشريعات العربية عن مواجهة جريمة النصب عبر الانترنت ، حيث اكتفت بتطبيق النصوص التقليدية عليها ومنها التشريع المصري والذي تناول جريمة النصب في المادة 336 من قانون العقوبات [1]والتي يتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجني عليه بقصد خداعه و الاستيلاء على ماله فيقع المجني عليه ضحية الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو التصرف في مال الغير ممن لا يملك التصرف فيه .

وعلى عكس التشريعات العربية السابقة ، قامت بعض الدول العربية بسن قوانين خاصة الى جانب قوانينها العقابية تجرم وتعاقب على جريمة النصب على عبر الانترنت. ومنها التشريع الإمارتي الاتحادي رقم 02 2006 بشأن مكافحة جرائم المعلوماتية في المادة 10 .

[1] تنص المادة 336 من قانون العقوبات المصري على أنه :يعاقب بالحبس كل من توصل إلى استيلاء على نقود أو عروض أو سندات مخالصة أو أي متاع منقول وكان ذالك الاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها باستعمال طرق

**ثانيا : موقف المشرع الجزائري من جريمة النصب عبر الانترنت :**

تناول المشرع الجزائري على غرار غيره من المشرعين العرب جريمة النصب في المواد 372 إلى375 من قانون العقوبات في القسم الثاني من الفصل الثالث تحت عنوان النصب وإصدار شيك بدون رصيد .[1]

حيث عرفت المادة [2]372 من ذات القانون جريمة النصب .

و[3]من خلال استقرائنا لهذه المادة نجد أن المشرع الجزائري لم يتعرف صراحة بإمكانية وقوع جريمة النصب عبر الانترنت ، ولكننا نلاحظ أنه لا يوجد ما يحول دون وقوع المعلومات و البيانات الوهمية المنشورة عبر الانترنت تحت طائلة هذا النص سواء باعتبارها أموالا أو منقولات . وبهذا أصبح من المتصور أن يقوم أحد الأشخاص بالتلاعب في هذه البيانات ويحولها كلها أو بعضها لصالحه لسلب كل ثروة الغير أو بعضها إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها .

وتجدر الاشارة هنا بأن المشرع الجزائري نص على النصب المعلوماتي الواقع على المعطيات من خلال المادة 394 مكرر 1 ومكرر 2 من قانون العقوبات .وذالك من خلال الاعتداءات العمدية على المعطيات .

---

[1] محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ،من ص 141 إلى ص 154.

[2] تنص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري على :" كل من توصل إلى إستلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو ابراء من الالتزمات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك و كان ذالك بالحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو باحداث الأمل في الفوز بأي شئ أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيئ منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500إلى 20000دج.

# خاتمة

# خاتمة

لقد بات لزاما على دول العالم مواكبة التطور التكنولوجي الحاصل في العالم الافتراضي الجديد الذي صارت المعلومة فيه سيدة دون منازع ومصدرا للقوة والمعرفة والسلطة والمال بل وأكثر من هذا أصبحت معيارا لتطور الشعوب.

إزاء هذا التطور العلمي، فإن مزايا الانترنت جلبت معها مخاطر جمة طورها مجرمو الإنترنت وصارت سلاحا لا يستهان به لممارسة نشاطاتهم الإجرامية إضافة إلى إمكانية ارتكاب الجرائم التقليدية بطرق حديثه وبهذا ظهرت طائفة جديدة من الجرائم المستحدثة، وباتت القوانين الجزائية الموضوعية منها الإجرائية، تسعى لمواجهة الجرائم المرتكبة بواسطة الحاسب الالي.

من خلال هذا البحث لوحظت الصعوبات القانونية التي قد تواجه رجال القانون، وخاصة القضاة في تطبيق النصوص الجزائية التقليدية، سيما ما يتعلق بطبيعة المال المعلوماتي باعتباره مالا معنويا، في حين أن الحماية الجزائية في أغلب الدول تقتصر على المال المادي.

إن قواعد الإجراءات الجزائية تبدو قاصرة عن مواجهة جرائم الإنترنت كفشلها في مجال الضبط والتحري والتحقيق وتفتيش النظام المعلوماتي واستنباط الأدلة واثبات الجريمة السيبرانية وصعوبة إثبات الجرائم الالكترونية بالنظر إلى طبيعة

الدليل الذي يتحصل منها، إذ قد يكون هذا الدليل غير مرئي وقد يسهل إخفاؤه أو تدميره، وقد يكون متصلا بدول أخرى فتكون هناك صعوبة للحصول عليه نظرا لتمسك كل دولة بسيادتها. كما وأن هذا الإثبات قد يحتاج إلى معرفة علمية وفنية قد لا تتوافر لدى ضباط الشرطة القضائية والقضاة .

ومن خلال هذا البحث نلقي نظرة شاملة على أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا لهذ الموضوع :

– أنه لا وجود لإجماع فقهي على تعريف وحد لهذه الجريمة و نفس المسلك سلكته التشريعات، فقد اختلفت في تعريف جرائم الانترنت .

– تتميز جرائم الانترنت بجملة من الخصائص من أهمها صعوبة إثباتها ، أنها جريمة عابرة للحدود

– رغم أن المشرع الجزائري تصدى لهذا النوع من الجرائم ،إلا أنه لم يخصها بقانون خاص بها

و في ضوء النتائج المتوصل إليها يمكن ابداء مقترحات هي :

– ضرورة التدخل التشريعي لمواجهة القصور في التشريعات والقوانين الحالية ، أو تحديثها بالنص صراحة على تجريم استخدام شبكة الانترنت كتقنية علمية عالية وحديثة لإضرار بالأشخاص والأموال والدول .

– ضرورة تدريس مناهج خاصة بالحاسوب والمعلوماتية من قبل متخصصين في المراحل التعليمة.

– ضرورة إنشاء مراكز متخصصة لامان الحاسبات والمعلومات والانترنت .

– وضع قانون للانترنت يشمل أحد جوانبه تجريم جرائم الانترنت بنوعيها المعلوماتي وغير المعلوماتي في شبكة الانترنت (بشقيه الموضوعي والإجرائي ).

– الاستعانة بقراصنة المعلومات نظرا لأنهم يمتلكون خبرة ودراية في عمليات إختراق الشبكة ومهاجمتها وتوظيفهم كمراقبين ورجال أمن لحماية الشبكة ،اضافة لتدريب كوادر جديدة لحماية الشبكة من الجريمة .

– غلق المواقع التي تحتوي على تصميمات وصور لتجنب التعدي على حرمة الحياة الخاصة

# قائمة المصادر والمراجع

# قائمة المراجع

## أولا : النصوص القانونية

### 1-القوانين العادية

- القانون03-15 يتضمن الموافقة على الأمر رقم03-11 المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض ،الجريدة الرسمية العدد64

- القانون 05-06 المعدل والمتمم بالآمر-585 المتضمن القانون المدني الجزائري

- القانون رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال و مكافحتها.

### 2-الأوامر

الأمر 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب .

## ثانيا : الكتب :

### 1-المراجع العامة :

- اسحاق إبراهيم منصور :نظرية الحق والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،الجزائر ،1992

- حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري ،جرائم الأشخاص –جرائم الأموال ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2006.

- محمد صبحي نجم ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم الخاص ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،2000.

### 2-المراجع المتخصصة

- أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ، 2006

- أمال قارة،الحماية الجزائيةللمعلوماتيه في التشريع الجزائري،الطبعة الأولى ،دار هومة ،الجزائر،2006.

- أمير فرج يوسف، الجريمة الالكترونية والمعلوماتية و الجهود الدولية و المحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر و الانترنت، ط 1؛ مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية،2011

- أيمن عبد الحفيظ، الاتجاهات الفنية والأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية، دون دار نشر، دون بلد النشر، 2005.

– رستم فريد هشام، قانون العقوبات و مخاطر التقنية للمعلومات،ط 1؛ مكتبة الآلات الحديثة، القاهرة،1990.

– سامي علي حامد عياد، الجريمة المعلوماتية و جرائم الانترنت، د ط؛ دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2007.

– السيد عتيق،جرائم الانترنت ،دار النهضة،القاهرة ،2000.

– طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن المعلوماتي، (النظام القانوني لحماية المعلوماتي)، دار الجامعة الجيدة للنشر، .2009

– عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث و الإنترنت دراسة متعمقة عن أثر الانترنت في انحراف الأحداث، ط 1؛ دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2004.

– عبد الفتاح مراد، شرح جرائم الكمبيوتر و الانترنت، د ط؛ دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2005

– عماد محمد سلامة، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي و مشكلة قرصنة البرامج، ط 1؛ دار وائل للنشر، عمان،2005

– عمر محمد أبو بكر يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، د ط؛ دار النهضة العربية، القاهرة ،2004

– محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب و الانترنت، ط 1؛ دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2007.

– محمد دباس الحميد، ماركو إبراهيم نينو، حماية أنظمة المعلومات، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

– محمد سامي الشوا،الثورة المعلوامتية وانعكاستها على قانون العقوبات ،دار النهضة ،القاهرة ،2003

– نبيل صقر، جرائم الكمبيوتر و الانترنت في التشريع الجزائري، د ط؛ دار الهلال للخدمات الاعلامية، الجزائر،2005.

– نبيلة هبة هروال، الجوانب الاجرائية لجرائم الانترنت، ط 1؛ دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2006.

– نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008

– وليد الزيدي ،القرصنة على الانترنت والحاسوب ،التشريعات القانونية ،الطبعة الأولى،دار أسامة للنشر والتوزيع ،الأردن ،2003

## ثالثا :المذكرات والأطروحات الجامعية

–تركي بن عبد الرحمن المويشر، بناء نموذج أمني لمكافحة الجرائم المعلوماتية وقياس فاعليته، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة الأمنية، كلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض، 2009

– تزاموشت فضيلة ،جرائم الانترنت الماسة بالاطفال ،مذكرة ماستر،جامعة عبد الرحمان ميرة،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،2013–2014.

- صغير يوسف ،الجريمة المرتكبة عبر الانترنت ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق 2014-2013،

-غازي عبد الرحمن هيان الرشيد، ، الحماية القانونية من جرائم المعلوماتية )الحاسب والإنترنت(، أطروحة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في القانون، الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق، 2004

- هروال هبة نبيلة،جرائم الانترنت دراسة مقارنة ،أطروحة لنيل دكتوراه ،جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،كلية الحقوق ،2013-2014

## رابعا : المقالات

- سميرة معاشي، " ماهية الجريمة المعلوماتية "، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع، أفريل 2010.

- عادل عبد الجواد محمد، "اجرام الانترنت"؛ مجلة الأمن و الحياة، العدد 661،المملكة العربية السعودية، 2000.

## خامسا: المواقع الالكترونية

- ياسين، جرائم الانترنت، منتديات الجلفة لكل الجزائريين و العرب، مقال منشور على شبكة الانترنت، المتوفر على الرابط :http://www.djelfa.info/

- دشن بن محمد القحطاني، «الاستخدامات غير المشروعة لتقنية المعلومات عبر الإنترنت«،ص ص ،1-33مقال متوفر على الموقع التالي :

http://www.minshawi.com/

# الفهرس

# الفهرس


| | |
|---|---|
| **إهداء** | |
| **شكر وعرفان** | |
| **مقدمة** | 01 |
| **الفصل الأول**<br>**الطبيعة القانونية لجرائم الانترنت** | 05 |
| **المبحث الاول : مفهوم جرائم الانترنت** | 06 |
| المطلب الأول :نشأة وظهور جرائم الانترنت ..... | 06 |
| المطلب الثاني : تعريف جرائم الانترنت..... | 07 |
| الفرع الأول : التعريف الفقهي..... | 08 |
| الفرع الثاني :التعريف القانوني..... | 09 |
| المطلب الثالث : مجرمي الانترنت..... | 12 |
| الفرع الأول : أصناف مجرمي الانترنت..... | 12 |
| أولا : طائفة القراصنة..... | 13 |
| ثانيا :طائفة الحاقدين..... | 14 |
| ثالثا : طائفة المتطرفين الفكرين..... | 15 |
| رابعا : طائفة المتجسسين..... | 15 |
| خامسا : طائفة مخترقي الأنظمة..... | 16 |
| الفرع الثاني :سمات مجرمي الانترنت..... | 17 |
| أولا : السمات المشتركة بين جميع فئات مرتكبي جرائم الانترنت | 17 |
| ثانيا : السمات التي تتميز بها الجماعات عن الفرد المستقل في إرتكاب جرائم الانترنت..... | 20 |
| الفرع الثالث : دوافع مجرمي الانترنت..... | 23 |
| أولا:الدوافع الرئيسية لارتكاب المجرمين للجريمة عبر الانترنت..... | 23 |
| ثانيا :الدوافع الشخصية والمؤثرات الخارجية..... | 25 |
| **المبحث الثاني :خصائص جرائم الانترنت والفرق بينها وبين الحاسب الألي** | 26 |
| المطلب الأول :خصائص جرائم الانترنت..... | 27 |
| المطلب الثاني : الفرق بين جريمة الانترنت وجريمة الحاسب الالي..... | 29 |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول : أوجه التشابه..... | 30 |
| الفرع الثاني : أوجه الإختلاف..... | 30 |
| **المبحث الثالث : أركان جريمة الأنترنت** | 32 |
| المطلب الأول : النص الشرعي المجرم أو الصفة غير المشروعة في جرائم الانترنت.. | 32 |
| المطلب الثاني : الركن المادي..... | 35 |
| المطلب الثالث : الركن المعنوي..... | 37 |
| الفصل الثاني<br>جرائم الاعتداء على الأموال عبر الانترنت | 40 |
| المبحث الاول : جريمة السرقة عبر الانترنت | 41 |
| المطلب الأول : تعريف جريمة السرقة عبر الانترنت..... | 42 |
| المطلب الثاني : أركان جريمة السرقة عبر الانترنت..... | 44 |
| الفرع الأول : موضوع أو محل السرقة عبر الانترنت..... | 44 |
| أولا : أن يكون موضوع السرقة شيئ مادي..... | 44 |
| ثانيا : أن يكون موضوع السرقة منقولا ومملوكا للغير..... | 47 |
| الفرع الثاني : الركن المادي..... | 47 |
| الفرع الثالث : الركن المعنوي..... | 48 |
| المطلب الثالث موقف التشريعات المقارنة من جريمة السرقة عبر الانترنت..... | 49 |
| الفرع الأول : موقف التشريعات الغربية من جريمة السرقة عبر الانترنت..... | 50 |
| أولا : موقف التشريع الفرنسي من جريمة السرقة عبر الانترنت..... | 50 |
| ثانيا : موقف التشريعات الأنجلوسكسونية من جريمة السرقة عبر الانترنت..... | 50 |
| الفرع الثاني : موقف التشريعات العربية من جريمة السرقة عبر الانترنت..... | 52 |
| أولا : موقف التشريعات العربية بصفة عامة من جريمة السرقة عبر الانترنت... | 52 |
| ثانيا : موقف التشريع الجزائري من جريمة السرقة عبر الانترنت..... | 53 |
| المبحث الثاني : جريمة النصب عبر الانترنت | 54 |
| المطلب الأول : تعريف النصب عبر الانترنت..... | 55 |
| الفرع الأول : أشكال النصب عبر الانترنت..... | 57 |
| أولا : إرسال رسائل غبر مرغوب فيها عن طريق البريد الالكتروني..... | 57 |
| ثانيا :إعداد مزادات خادعة عبر الانترنت..... | 58 |

| | |
|---|---|
| ثالثا : الاستيلاء على متعلقات الهوية..... | 58 |
| رابعا : الاحتيال في نقل الأموال الكترونيا..... | 59 |
| خامسا : الاحتيال في الأسهم والاستثمار..... | 59 |
| سادسا : الاحتيال في تحصيل الالكتروني..... | 59 |
| سابعا : الاحتيال بأسلوب انتحال الشخصية..... | 60 |
| المطلب الثاني : موقف التشريعات المقارنة من جريمة النصب عبر الانترنت..... | 61 |
| الفرع الأول : موقف المشرع الأروبي من جريمة النصب عبر الانترنت..... | 61 |
| أولا : موقف التشريع الأروبي من جريمة النصب عبر الانترنت ..... | 61 |
| ثانيا : موقف التشريع الفرنسي من جريمة النصب عبر الانترنت..... | 62 |
| الفرع الثاني : موقف التشريعات الأنجلوسكسونية من جريمة النصب عبر الانترنت | 62 |
| أولا : موقف التشريع الأمريكي ..... | 62 |
| ثانيا : موقف المشرع الانجليزي ..... | 63 |
| الفرع الثالث : موقف التشريعات العربية من جريمة النصب عبر الانترنت..... | 64 |
| أولا : موقف التشريعات العربية من جريمة النصب عبر الانترنت بصفة عامة | 64 |
| ثانيا : موقف المشرع الجزائري من جريمة النصب عبر الانترنت ..... | 65 |
| **خاتمة** ..... | 66 |
| **قائمة المصادر والمراجع**..... | 69 |
| **الفهرس**..... | 74 |